جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الجريمة المنظمة والفساد

اللواء د. محمد فتحي عيد

٢٠٠٣م

الجـريمـــة المنظـمة والفســـاد

اللواء. د. محمد فتحي عيد

الجريمة المنظمة والفساد

المقدمـــة

الواقع أن الفساد وحش قادم من أعماق التاريخ فلقد عرف الإنسان الفساد منذ عرف حياة المجتمعات، والتاريخ يقدم لنا منذ الازل نماذج لفاسدين اتجروا بالوظيفة العامة أو الخدمة العامة أو استغلوها من أجل تحقيق كسب شخصي مادي أو معنوي للفاسد أو لغيره، ونمط الفاسدين واحد سواء كانوا في أعلى السلم الإجتماعي أو في أدناه، ربما أول من وضع بصمة في تاريخ الفساد هو الامبراطور الرومالي كاليجولا الذي تولى قيادة أكبر إمبراطورية في التاريخ في الفترة من ٣٧ن إلى ٤١م، وقد بدأ كاليجولا حياته السياسية كحاكم صالح ثم تحول إلى طاغية يتصرف على هواه وظل يعيث في الارض فساداً إلى أن اغتاله أحد حراسه، وهذا غالباً ما يكون عاقبة الفاسدين، وكان دليل إستخفاف كاليجولا لقومه وطاعتهم العمياء له وعدم قدرتهم على مجرد الإحتجاج على تصرفاته أن قام بتعيين حصانه انستاتوس قنصلاً لامبراطوريته ومنذ ذلك التاريخ أصبح حصان كاليجولا رمزاً لفساد كل من يستخف برعيته .

وعبر التاريخ الطويل للفساد كانت الصلة ظاهرة جلية بين الفساد والجريمة المنظمة فالفاسد مجرم والمجرم لا يعاونه في إجرامه إلاّ مجرمون والجريمة المنظمة لا تنمو وتترعرع إلاّ في جو أسود رهيب اسمه الفساد، والواقع أن نقطة البداية في محاربة الجريمة بمختلف صورها كما قال أورلاندو العمدة الأسبق لباليرموا عاصمة صقلية معقل المافيا هي أن تطالب الأمم المتحدة الدول الأعضاء بابعاد أي سياسي يتهم بالفساد وتنفيذ الحكومة لهذا

الطلب كفيل بالتأكيد من أخلاقياتها فمهما توحشت الجريمة فالمجتمع قادر على القضاء عليها طالما خلا من الفساد، والتلازم بين الجريمة المنظمة والفساد وكيفية محاربتها هو موضوع ورقتنا ودراسته يتطلب تقسيم ورقة العمل إلى المباحث التالية:

١ . الجريمة المنظمة

٢ . الفساد

٣ . التلازم بين الجريمة المنظمة والفساد

٤ . مكافحة فساد الجريمة المنظمة

١ . الجريمة المنظمة

ويتناول هذا المبحث تعريف الجريمةالمنظمة وبيان أنشطتها الإجرامية ومؤسساتها الإجرامية

أولاً : تعريف الجريمة المنظمة

أ ـ التعريفات المختلفة للجريمة المنظمة

كثرت تعريفات الجريمة المنظمة ، بعض هذه التعريفات لأساتذة في علم الاجتماع وبعضهالأساتذة في القانون الجنائي والبعض الثالث لخبراء في العلوم الشرطية بالإضافة إلى تعريفات بعض المنظمات الدولية والإقليمية والتعريفات التي انتهت إليها بعض المؤتمرات الدولية .

١ . ١ التعريف الأول

عرف أستاذ علم الاجتماع د . محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي جاءت بها الحضارةالمادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية . ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين ويؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر أن الجريمة المنظمة هي نتاج الحضارة المادية مع أننا نعرف أن أقدم صور الجريمة المنظمة هي القرصنة البحرية حيث شهدت القرون الوسطى وحتى أوائل القرن التاسع عشر سفناً لقراصنة فرضوا سيطرتهم على الجميع وقسموا البحار والمحيطات فيما بينهم بحيث أصبح لكل قرصان منطقة عمل لا يجوز له أن يتجاوزها وإلاّ حق عليه العقاب .

وميزة هذا التعريف أنه اعتبرأن تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة

هي خاصية من أبرز الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة لأن الجريمة كما قال عندما تستطيع أن تفرض على المجتمع التعايش معها تصبح أسلوباً مألوفاً يذعن الناس له ويحنون رؤوسهم أمام سلطانة خوفاً من الانتقام .

١ . ٢ التعريف الثاني

عرف أ . د . عبدالفتاح الصيفي أستاذالقانون الجنائي الجريمة المنظمة على النحو التالي تعتبر الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية :

أولاً : السلوك المكون للجريمة:

١ ـ أن يكون وليدتخطيط دقيق ومتأن .

٢ ـ أن يكون على درجة عالية من التعقيد أوالتشعب .

٣ ـ أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع .

٤ ـ أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية .

٥ ـ أن يكون من شأنه توليد خطرعام اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديدالعقوبة المقررة للجريمة .

ثانياً : الجناة

١ ـ أن يكونوا (جماعة) يتجاوز عددهاالعدد المألوف عادة في الإسهام الجنائي .

٢ ـ أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يتكسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أوالدولة أوالإنسانية .

٣ ـ أن يكونوا على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق .

٤ ـ أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم .

وميزة هذا التعريف أنه استفادة إلى حد ما من التعريفات الكثيرةالتي سبقته وخاصة التعريفات التي وضعتها أجهزة منع الجريمة ، ولكن غاب عن واضع التعريف أن الجريمة المنظمة تكتسب هذه الصفةمن قيام مرتكبيها سواءً كان شخصاً أم أكثر بتنفيذها في إطار العمل الإجرامي الذي يقوم به التنظيم الإجرامي المغلق المتماسك الذي ينتمي إليه ، والذي يخضع لقاموسه ويطيع أوامره طاعة عمياء ، كما لا يتعرض التعريف لعنصرين هامين من عناصر المجتمع الإجرامي المتماسك ، عنصر الاستمرارية لفترات طويلة والتي قد تصل إلى أكثر من مائة سنة مثل المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية ، وعنصر الفساد حيث يترعرع الإجرام المنظم في ظل نظام إداري وسياسي فاسد .

١ . ٣ التعريف الثالث

يرى ضابط الشرطة اللواء د . أحمد جلال عزالدين أن تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسية والتي من لوازمها الاستمرارية ، وبعد أن استعرض ضابط الشرطة التعريف الذي توصلت إليه سلسلة المؤتمرات التي عقدها نلسون روكفلر حاكم نيويورك السابق ، والتعريف الذي وضعته لجنة من رجال القضاء والأمن شكلها الرئيس الأمريكي ، انتهى اللواء د . أحمدعزالدين إلى وجود صفات وملامح مشتركة للجريمة المنظمة مهما اختلف موطنها أو مجال نشاطها الإجرامي وهذه الصفات والملامح هي : التنظيم الدقيق وتقسيم العمل ، والعنف غيرالمحدود ، والقسوة الشديدة مع من يخرج على قواعد التنظيم والولاء المطلق للقيادة والنشاط الإجرامي الواسع النطاق محلياً

ودولياً في مجالات متعددة، وإفساد الموظفين عن طريق الرشوة أوالتهديد وهدفها الأول جمع أكبر قدر من الأموال غيرالمشروعة ، والواقع أن الملامح التي قدمها اللواء عزالدين للجريمة المنظمة تصلح أساساً لتقديم تعريف دقيق لها .

١ . ٤ التعريف الرابع

وهو التعريف المفصل الذي انتهت إليه الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في سوزدال عام ١٩٩١م بالاتحاد السوفييتي ونصه الآتي :

العصابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام الاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والإفساد والسرقة على نطاق واسع وربماأمكن وصفها عموماً بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب غير المشروع وباستمرار . وواضح أن هذا التعريف ينصب على المؤسسة الإجرامية التي ترتكب الجريمة المنظمة وليس على الجريمة المنظمة نفسها .

١ . ٥ التعريف الخامس

تعمل المنطقة الدولية للشرطة الجنائية كحلقة اتصال في مجال تبادل المعلومات بين الشرطة في أكثر من ١٧٠ دولة . وحاولت الشرطة الجنائية الدولية أن تضع تعريفاً للجريمة المنظمة بالتشاورمع الدول الأعضاء ولكن لم يحدث اتفاق على تعريف محدد . وفي عام ١٩٨٨م عقدت الحلقة الدراسية الأولى لمناقشة الجريمة المنظمة في المقر الرئيس للأنتربول في سان

كلود ـ آنذاك ـ وشارك في هذه الحلقة ٨٤ عضواً ينتمون إلى ٤٦ دولة واتفق المشاركون في الندوة على التعريف التالي للجريمة المنظمة (أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية ومستمرة هدفها جني الأرباح المتحصلة منها بغض النظر عن أي حدود وطنية). وهذاالتعريف يتضمن عناصر أربعة:

١ ـ مجموعةالأشخاص.

٢ ـ أنشطة إجرامية مستمرة.

٣ ـ هدف الجريمة هو الربح.

٤ ـ لا تعترف الجريمة المنظمة بالحدود إذ كثيراً ما تكون الجريمة عبر قومية أي يمتد نشاطها عبر أكثر من دولة.

وواضح أن هذا التعريف كان محاولة توفيقية بين آراء الأعضاء المشتركين في الحلقة، فأسقط عناصر هامة مثل التنظيم والتخطيط وبث الرعب والفساد والإفساد.

١ . ٦ التعريف السادس

شكل مجلس وزراء الداخلية العرب لجنةلمكافحة الجرائم المنظمةعقدت عدة اجتماعات ناقشت فيها أثر الجريمة المنظمة على المجتمع والجرائم الاقتصادية المنظمة ووضع برنامج للتنسيق والتعاون بين الدول العربية في مكافحة الجرائم المنظمة (١٩٨٦م، ١٩٨٧م، ١٩٨٨م) وقدم المكتب العربي لمكافحة الجريمة أحد المكاتب المتخصصة لأمانة مجلس الوزراءعرضاً لسمات الجريمةالمنظمة بعد أن تبين له صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها وأن معظم قوانين الدول التي تمارس فيها الجريمة المنظمة تخلو من تعريف محدد لها

وأوضح المكتب أن خصائص الجريمة المنظمة التي تميزها عن غيرها هي :

١ ـ وليدة التقدم الحضاري وتطورالمدينة وانتشار العلوم والفنون .

٢ ـ وليدة التخطيط الإجرامي الذي يتخذ من الأساليب العلمية والتقنية وسيلة لتحديد أهدافه وتنفيذ أغراضه .

٣ ـ ثمرة إجرام متبصرة ومتمكن وعلى دراية كاملة بالثغرات القانونية أوالاقتصادية أوالاجتماعية التي يستطيع أن ينفذ من خلالها .

٤ ـ إجرام متعقد ومتشابك يتكامل فيه أكثر من نوع من أنواع النشاط الإجرامي في مشروع إجرامي واحد .

٥ ـ إجرام عصابي ترتكبه عصابات مكونة من أفراد يعرف كل منهم دوره في الجريمة ومسؤوليته عن هذا الدور .

٦ ـ إجرام دولي لا يتعرف بحدود وتمتد عملياته الإجرامية عبر أكثر من دولة .

وبين المكتب العربي لمكافحة المخدرات أن الجريمة المنظمة مرتبطة ارتباطاًوثيقاً بمظاهر الحضارةالمختلفة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرةوأنها تتسم بعدة سمات تشاركها فيها جريمة الاتجارغير المشروع في المخدرات وهذه السمات هي :

١ ـ يقوم بارتكابها أشخاص محترفون .

٢ ـ وليدة خطط مدروسة وغير مرتجلة .

٣ ـ جرائم متبصرة .

٤ ـ جرائم قادرة ومتمكنة .

٥ ـ جرائم متشابكة ومعقدة .

٦ ـ جرائم ذات طابع دولي .

وواضح أن المكتب العربي لمكافحة المخدرات تبني الصورة التي رسمتها لجنة مكافحة الجريمة المنظمة ولم يخرج عن إطارها ولكن هذه الصورة أغفلت السمة الأساسية للجريمةالمنظمة وهي أنها مجتمع إجرامي مغلق ومتماسك له قاموسه الخاص الذي لا يجوزالخروج عليه .

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل ويتولى مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية وبحكمة قاموس شديد القسوة يصل إلى حدالقتل أوالإيذاء على من يخالف أحكامه ، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجراميةالتي قد تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له المجتمع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وكثيراً ما يستمر التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته .

ومن ثم يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لافتقاد ذلك لصفة التنظيم المؤسسي مثال ذلك عصابة من عشرة فتيان يقاربونه في العمر سطت على ٤٥٠ متجراً في بلدة (ستون) في مقاطعة ساري البريطانية واستولت على مسروقات تقدر قيمتها بحوالي مليون ونصف المليون من الجنيهات في ١٨ شهراً خلال عامي ١٩٩٢م و١٩٩٣م فهذا تشكيل عصابي وليس إجراماً منظماً كما يخرج من نطاق الجريمة المنظمة الإرهاب الذي يرتكب بهدف تحقيق غرض سياسي .

وواضح من هذا التعريف أن الذي يضفي صفة الجريمةالمنظمة على النشاط الإجرامي هو ارتكابها من قبل مجتمع إجرامي مغلق تتوافر فيه السمات التالية :

ـ مؤسسة إجرامية .

ـ قاموس عمل يحكم المنظمة .

ـ تنظيم دقيق .

ـ الاعتماد على إفساد الموظفين وبعض الشخصيات العامة .

ـ الاستمرارية .

ـ تحقيق الأرباح .

ـ تعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته .

ويتفق هذا التعريف مع خصائص الجريمة المنظمة كما وردت في وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي/ إيطاليا في الفترة من ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م والذي ضم العديد من الخبراء الأكاديميين وممثلي الدول الذين واجهوا الجريمة المنظمة وكافحوها على أرض الواقع .

وثبت من هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة لم تعد مقيدة بحدود الدولة التي نشأت فيها ولكنها عبرت هذه الحدود إلى العالم الواسع ولكن خاصية اختراق الحدود لم نضعها في تعريفنا للجريمة المنظمة لوجود مؤسسات إجرامية محلية ونشاطها الإجرامي لا يتعدى حدود الدولة ، وورد في هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة تتسم بدرجة عالية من التنظيم والتعاون والتنسيق واستخدام العنف والتخويف ونشر الفساد واختراق السلطات السياسية أو

الإنتماء إليها والقيام بالأنشطة الإجرامية على أساس دائم تقريباً بغية تحقيق الربح .

وتبين من وثيقة المعلومات الخلفية المقدمة للمؤتمر سالف الذكر وجودرأي مخالف لبعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن عصابات الجريمة المنظمة تتسم بهيكل رخو ومرن وقدرة عالية على التكيف وأن قوة هذه العصابات تتأتى من انعدام الشكل والتنظيم وهو رأي يخالف العقل والمنطق والواقع ، واعتقادي أن انعدام الشكل قد يوجد في المستويات الدنيا للمؤسسة الإجرامية ولكن ذلك لا يمنع من وجود السيطرة والضبط من جانب المستويات التي تعلوها . (عيد ١٩٩٩م : ص ٧٠ـ ١٣١) .

١ . ٧ تعريف اتفاقية بالبرمو لعام ٢٠٠٠م

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة على النحو التالي : هي الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية أي جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري للجرم ، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى .

وحددت الاتفاقية الجريمة الخطيرة بأنها الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لاتقل مدتها عن أربع سنوات ومن ثم لا تدخل الجنح والمخالفات في عداد الجرائم الخطيرةالتي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم .

وبالإضافة إلى الجرائم الخطيرة حددت الاتفاقية بعض الجرائم التي تضفي عليها صفة الجريمة المنظمة إذا ارتكبها الجماعة المحددة البنية وهذه الجرائم هي :

١ ـ الاتفاق مع جماعة إجرامية منظمة على ارتكاب جريمة خطيرة .
٢ ـ قيام شخص ليس عضواً في جماعة إجرامية منظمة بالضلوع في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بذلك .
٣ ـ تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز لها بارتكاب الجريمة أو مساعدتها على ارتكاب الجريمةالخطيرةأو تحريضها على ارتكابها أو تسهيل ارتكابها للجريمة أو إسداء المشورة إليها في ارتكاب هذه الجريمة .
٤ ـ غسل إيرادات الجريمة .
٥ ـ جرائم الفساد .
٦ ـ جرائم إعاقة سير العدالة سواء ارتكبت بالترهيب أو بالقوة أو بالترغيب بعرض مزية غير مستحقة أو منحها أو الوعد بها .

وواضح من هذا التعريف أن الذي يضفي صفة الجريمة المنظمة على النشاط الإجرامي هو ارتكابها من قبل جماعة محددة البنية تتوافر فيها الصفات التالية :

١ ـ جماعة لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص وواضح أن تقليل عدد الجماعة إلى هذا الحد مسألة متعلقة بالإثبات فمن السهل إثبات أن عدد أعضاء الجماعة ثلاثة فأكثر لكن من الصعب إثبات أن الجماعة تضم الآلاف ومن ثم ينطبق تعريف الإجرام المنظم طبقاً لتعريف الاتفاقية على جماعات الإجرام المنظم الصغيرة ومؤسسات الجريمة المنظمة .
٢ ـ الجماعات المحدودة البنية لا بد لها من رئيس يتولى قيادتها وقاموس يحكم عملها .
٣ ـ تقسم الجماعة بالتنظيم ولم تتطلب الاتفاقية أن يكون هذا التنظيم متطوراً وذلك من أجل ألا تفلت منظمة إجرامية من العقاب كل ما تطلبته

الاتفاقية ألا تكون الجماعة مشكلة عشوائياً ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدواراً محددة .

٤ ـ التخطيط أسلوب عمل لها .

٥ ـ استمرارية الجماعةحتى ولو كانت عضوية بعض أعضائهاغير مستمرة .

٦ ـ تحقيق الربح وبذا يخرج من نطاق الإجرام المنظم جرائم الإرهاب .

٧ ـ النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة ليس وارداً على سبيل الحصر حتى تستطيع الاتفاقية أن تواجه الأنشطة الإجرامية التي تخترعها العقول الشيطانية وحتى لا يفلت من الحصر أنشطة إجرامية قد تقوم بهاالدول ، وحسناً فعلت الاتفاقية عندما حددت النشاط الإجرامي لعصابات الإجرام المنظم في الجناية المعاقب عليها بأربع سنوات فأكثر وجرائم الفساد وغسل الأموال وإعاقة العدالة والمشاركة على أي وجه في الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية المنظمة ، ومن أجل الإثبات أيضاً بما سبق أن ذكرناه من أن سمات المؤسسةالإجرامية المنظمة الاعتماد على الفساد وتعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته فقد يكون من الصعب إثبات اعتماد عصابة الإجرام المنظم على الفساد كما قد يكون من الصعب إثبات تعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خاصة في الوقت الحاضر الذي تسعى فيه الدول بكل ما تستطيع من عزم إلى كبح جماح عصابات الإجرام المنظم وإيقاظ الرأي العام وتعبئه المساندة العامة في الحروب ضد عصابات الإجرام المنظم .

١ . ٨ مفهوم عبرالوطنية

متى تكون الجريمة المنظمةعبر الوطنية ؟ هل عندما يمتد السلوك الإجرامي فيها عبر أكثر من دولة ؟أم عندما يحدث التخطيط في بلد والتنفيذ في بلد آخر؟ أم عندما تحدث الجريمة في بلد ويمتد تأثيرها إلى بلاد أخرى؟ التقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عرف الجرائم المنظمة عبر الوطنية بأنها الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.

وثبت من المناقشات التي دارت في هذاالشأن أن السلع غير المشروعة مثل المخدرات والمؤثرات العقلية تنتج محلياً وتوزيعها وحده هو الذي يجري على صعيد دولي وأن تجمع المهاجرين غير الشرعيين يتم داخل حدود دولة ما ولكن الاتجار بهم هو الذي يأخذ الطابع الدولي . ولذلك حددت الاتفاقية بأن الجريمة تكون عبر وطنية إذا توافرت إحدى الحالات الأربع التالية :

الحالة الأولى : إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة مثل جريمة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الأسلحة حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج إلى الدولة الوجهة عبر أكثر من دولة .

الحالة الثانية : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن جرى الإعداد لها أوالتخطيط لها أو توجيه النشاط الإجرامي أوالإشراف عليه في دولة أخرى وهذا يعني أن يرتكب الفعل الأصلي للجريمة في دولة وأن ترتكب الأعمال التحضيرية في دولة أو دول أخرى .

الحالة الثالثة : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة مثل أن تقوم إحدى عصابات المافيا بقتل شخص في دولة ما لامتناعه عن سداد دين قمار .

الحالة الرابعة : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن كان لها آثار شديدة في دولة أخرى ومثال ذلك أن تقوم عصابة إجرامية منظمة بتصفية أشخاص ينتمون إلى الدولة (أ) كانوا يمارسون نشاطاً تجارياً في الدولة (ب) وانعكاس ذلك على العلاقات بين البلدين وقد يتطور الأمر إلى الانتقام من أشخاص ينتمون إلى الدولة (ب) ويمارسون نشاطاً تجارياً في الدولة (أ) . وبذا حددت الاتفاقية مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديداً لا لبس فيه .

٢ . أنشطة الجريمة المنظمة

وضع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقدفي ميلانو عام ١٩٨٥م صورة للجريمة المنظمة أمام العالم وتبين من هذه الصورة ما يلي :

١ ـ تصاعد الجريمة المنظمة في دول كثيرة وفداحة ما تخلفه من أضرار اجتماعية واقتصادية .

٢ ـ استغل الإجرام المنظم التقدم التقني في النقل والمواصلات ومد نشاطه عبرالحدود وأدى ذلك إلى إنشاءمنظمات إجرامية عبر وطنية تشكل مصدر تهديد خطير لسير بعض المؤسسات الوطنية وتخلق قدراً كبيراً من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي .

٣ـ أدى إنشاء المنظمات الإجرامية عبر الوطنية إلى ظهورأسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات غيرالمشروعة فالكارتلات في أمريكا اللاتينية تتبادل مع المافيا في أمريكا الشمالية وأوربا الغربية الكوكايين والهيروين كما يحدث تبادل بين الأسلحة والمخدرات وبين المخدرات والدولارات

المزيفة، والحجم المالي لهذه العمليات الإجرامية يمكن أن يتجاوز الميزانيات الوطنية لعدد غير قليل من الدول.

٤ ـ شملت أنشطةالجريمة المنظمة أنشطة مشروعةمثل النشاط التجاري والبحث العلمي والنشاط الاقتصادي والنشاط الاجتماعي والنشاط الثقافي وتتخذ المنظمة الإجرامية من هذا النشاط المشروع وسيلةلإخفاء أهدافها وإضفاء صورة مقبولة من الناحية الأخلاقية عن أعمالها وتصرفاتها.

٥ ـ كثيراً ما تدار المنظمات الإجرامية وفقاً للممارسات العادية لإدارة الأعمال المستخدمة في إدارة المؤسسات التجارية المشروعة الأمر الذي يصعب معه إحباط مخططاتها الإجرامية، وإذا نجحت أجهزة العدالة الجنائية في إلقاء القبض على بعض قيادات المنظمة سرعان ما يحل غيرهم في أماكنهم فالشخص الثاني مدرب وكفء لتولي منصب الشخص الأول وهو ما تفتقده كثير من الدول النامية والمنظمات الموجودة بها.

٦ ـ فساد ذمة الموظفين الحكوميين هو إحدى الظواهر الإجرامية المصاحبة لعمليات الإجرام المنظم الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الجهاز الحكومي وزيادة حصانة المجرمين واهتزاز القيم وضياع المبادىء.

٧ ـ امتد نشاط الإجرام المنظم إلى الاتجار بالأطفال والنساء وقطع الغيار البشرية وجرائم البيئة مثل دفن النفايات الذرية بالتواطؤ مع بعض الحكومات الفاسدة، ومثل تجارة الأغذية الملوثة بالإشعاعات والأدوية في مرحلة التجريب وإفراغ النفايات التي تسبب تلوثاً للحياة الشاطئية.

ومن أهم المؤتمرات التي ناقشت الأنشطة الإجرامية المنظمة المؤتمر

الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في نابولي ، إيطاليا من ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م بناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذاً لقرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣م لمواجهة المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من المناقشات والوثائق ، إن أنشطة المنظمات الاجرامية غير الوطنية تتسع لتشمل : الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، الاتجار بالاسلحة، الاتجار بالمواد النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، الاتجار بالنساء والاطفال ، الاتجار في أعضاء الجسم البشري، الاتجار في الأجنة والبويضات الملقحة، سرقة السيارات وتهريبها، غسل الأموال المتحصلة من الجرائم، التعاون مع المنظمات الإرهابية في خلق بيئة تساعد المنظمات الإجرامية على ممارسة نشاطها الإجرامي ببث الرعب في أفئدة موظفي العدالة الجنائية في مقابل مساعدة المنظمات الإرهابية مادياً، سرقة المقتنيات الفنية والآثار، تهريب المعادن النفيسة، فرض الاتاوات، الخطف، الابتزاز، القتل.

ومن بين الانشطة غير المشروعة التي حازت على تأثير عدد كبير من الدول المشاركة في إجتماعات اللجنة التحضيرية لوضع إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) وطالبوا بإدراجها في الاتفاقية ما يلي :

١ـ الأنشطة المتصلة بالاتجار بالبشر والمنظمات الإجرامية المتورطة في هذه الأنشطة والتي تستمد مهارتها وخبراتها في كثير من الأحيان من ميدان الأعمال التجارية المشروعة، والاتجار بالبشر وصل إلى حد السخرة و تكبيل البشر بالديون لإجبار البشر على آحتراف الإجرام وإجبار الفتيات والنساء على مزاولة الدعارة.

٢ـ تهريب السلع والبضائع الداخلة في دائرة التعامل وخلق أسواق لها، ومن هذه السلع : التبغ والسيارات والحواسب الآلية والهواتف النقالة والعقاقير المخدرة والأسلحة (عيد. . ٣٠٠٢م، ص ص ١ ، ١٠).

ولكن اللجنة آثرت عدم حصر الأنشطة غير المشروعة للجريمة المنظمة للأسبابالتي ذكرناها في البند أولاً من هذا المبحث وحسناً فعلت اللجنة فعصابات الإجرام المنظم تسعى وراء المال وأي نشاط إجرامي تجده أكثر إداراً للمال تقوم به.

٣ . المؤسسات الإجرامية للجريمة المنظمة

المؤسسات الإجرامية التي تمارس الجريمة المنظمة كثيرة ومتنوعة سوف نختار منها نماذج متنوعة مثل كارتل ميدلين في أمريكا اللاتينية والمافيا في إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وتنظيم الياكوزا في اليابان، ومؤسسة الثالوث الصينية التي تتخذ من هونج كونج قاعدة لها. ومؤسسات الجريمة في بلدان الاتحاد السوفيتي المنحل والملاحظ كما قال بحق الدكتور جياكو ميللي الأمين العام المساعد لهيئة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات في كلمته التي ألقاها أمام مؤتمر «الماقيا. . . . ماذا نعمل بعد ذلك؟» الذي عقد في باليرمو في شهر ديسمبر ١٩٩٢م قال إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات هي شريان الحياة الرئيسي لتنظيمات الجريمة المنظمة ولذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيسي ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد، لذا ليس غريباً أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية هو الاتجار غير المشروع في المخدرات. وفيما يلي عرض موجز لهذه المؤسسات الإجرامية :

٣ . ١ كارتل ميدلين

والمنظمات الإجرامية التي تعمل في تجارة الكوكايين كثيرة منها منظمة لانجبرج ومنظمة رودريجيز لوبيز في بيرو ومنظمة كالي ومنظمة ميدلين في كولومبيا . وقد تسللت هذه المنظمات إلى المؤسسات الحيوية في الدول وعمل في خدمتها رؤساء دول ووزراء وقادة شرطة وسياسيون برلمانيون وأعضاء أحزاب وسيطرت على مقاليد أمور في مناطق زراعة الكوكا وهي مناطق من الصعب الوصول إليها ولا تقدم لها السلطات الوطنية أي خدمات . ولكن الكارتلات تقدم للأهالي مايقيم أودهم والنذر اليسير من العلاج بالإضافة إلى وسائل الانتقال والاتصال التي عفى عليها الزمن .

ولقد اخترت كارتل ميدلين كمثل أو شكل للجريمة المنظمة في أمريكا اللاتينية بعد أن فرض نفسه على الأحداث منذ أواخر الثمانينات وحتى الآن فهو الكارتل الذي تزعم الكارتلات أخرى في إبداء الرغبة في سداد ديون الحكومات مقابل أن يترك لهم الحبل على الغارب ، ولما لم تستجب الحكومات صعد كارتل ميدلين هجماته على قوات الحكومة ثم أعلن في اواخر شهر نوفمبر ١٩٩٠م هدنة من جانبه يوقف فيها عملياته ضد الحكومة وشخصياتها العامة ومرافقها الهامة حتى يتمكن أفراد الشعب من الإدلاء بأصواتهم بحرية دون خوف في انتخابات ديسمبر ١٩٩٠م .

وفي عام ١٩٩١م طغى على أحداث الصراع الدامي في كولومبيا والذي راح ضحيته قضاة وضباط وصحفيون ومواطنون بسطاء ، طغى قيام السلطات الوطنية باعتقال رئيس كارتل ميدلين والعديد من أعضائها .

وفي عام ١٩٩٢م تمكن بابلو اسكوبار وبعض أفراد عصابته من الهرب من سجن ميدلين الذي بناه بأمواله الخاصة وسلمه للسلطات الكولومبية حتى يجد أفراد الكارتل مكاناً للإستجمام اذا شاء للسلطات الكولومبية أن

تلقي القبض على بعض أفراد الكارتل إظهاراً لجهدها الدائب في مكافحة تنظيمات التجارة غير المشروعة للمخدرات. وتبين أن اسكوبار هرب عندما علم أن كولومبيا سوف تسلمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمته.

وسقط اسكوبار صريعاً بعد أن استقرت في جسده عشرات من طلقات القوات الكولومبية الخاصة في اليوم التالي لاحتفاله بعيد ميلاده الرابع والأربعين في أول ديسمبر ١٩٩٣م، وتساءل الجميع في الولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية من الذي وشى على الأب الروحي هل هو كارتل كالي المنافس الذي يريد أن يسيطر على مناطق نفوذ كارتل ميدلين، أم هو كارتل ميدلين نفسه الذي وجد أن الأب الروحي أصبح حجر عثرة في طريقه وخاصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية السوق الأكبر لسمومه البيضاء والمصدر الأول لأمواله القذرة وأن الأمر وصل إلى مفترق الطريق، إما الزعيم وإما الكارتل، وضحى زعماء الكارتل بزعيمهم الأوحد حتى تستمر أنشطته الإجرامية وقتل الأب الروحي ليمسك بزمام الأمور أب روحي آخر تكون له الكلمة الأولى وله عليهم حق الولاء والطاعة وهو المسئول عن تنفيذ ناموس الكارتل إلى أن يفقد مقومات وجوده فتكون نهايته هي النهاية المعتادة لكل أب روحي، القتل أما على يد القوات الحكومية أو على يد أعضاء الكارتل. وخلافاً لكارتل ميدلين يتبع كارتل كالي أسلوب التعايش السلمي مع الحكومات، وإليه يرجع الفضل في إنتاج هيروين كولومبي أقل كلفة وأكثر ربحاً، وفتح أسواق جديدة في أوروبا الشرقية، وابتكار دمج قاعدة الكوكايين في اللدائن والزجاج، وبعد مقتل اسكوبار أصبح له الهيمنة على جميع الكارتلات الأخرى وأخيراً نجحت السلطات الكولومبية في القبض على زعماء كارتل كالي عام ١٩٩٥م.

وانتهى عهد المنظمات الإجرامية الكبيرة وبدأ عهد منظمات إجرامية

جديدة يهيمن عليها الجيل الثالث من أباطرة المخدرات وهي منظمة أكثر تكتما وأصغر حجماً ولكنها ليست أقل فعالية من الكارتلات فهي عالية التخصص ويصعب إختراقها وتخلت هذه المنظمات الإجرامية عن الإقتداء بالكارتلات الكبيرة وماكانت تتسم به من مظاهر الترف والعنف المباح، ولتقوية كياناتها عقدت تحالفات مع العصابات المسلحة والمجموعات شبه العسكرية «المليشيات» وتنزع هذه المنظمات إلى تهريب المخدرات بكميات صغيرة(بين ٥٠ , ١٠٠ كيلو جرام)، بدلاً من تهريبها بالأطنان كما كانت تفعل الكارتلات. وتمكنت العصابات الإجرامية من تصنيع مركب جديد إسمه الكوكايين الأسود. وهو مكون من: كوبالت ملح حامض السيانيك الكبريتي، كلوريد الحديديك وحوامض أخرى وكوكايين بنسبة ٤٠٪ ومع مزج هذه المركبات ببراعة حتى تشل مفعول المواد الكيميائية الكشافة للكوكايين وقد تم ضبط ١١٥ كيلوجرام منه ممزوجة بالحديد الخام في كولومبيا وكانت في طريقها إلى أمستردام في فبراير١٩٩٨م، وبعد ذلك بشهر تم ضبط ٦ قضايا كوكايين أسود مختلفة الأوزان في هولندا وبلجيكا وألمانيا وكلولومبيا. وفي عام ١٩٩٩م ضبط كوكايين غير قابل للكشف بوسائل الكشف المعتادة في شكل نشارة خشب في إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، كما ضبط كوكايين أسود في الأرجنتين وإسبانيا وضبط كوكايين أحمر في الولايات المتحدة الأمريكية وكان مهرباً من كولومبيا في أحزمة جلدية. ويمثل الكوكايين المضبوط في مطارات العالم ٧٢٪ من مجموع المخدرات المضبوطة، ولكنه لا يمثل أكثر من ٩ , ٥٪ من إجمالي مضبوطات العالم من الكوكايين. وهكذا أفلحت الكارتلات الجديدة في الإمساك بزمام الموقف وعاد إنتاج الكوكايين في نهاية عقد التسعينيات إلى أرقام غير مسبوقة.

٣ . ٢ المافيا

المافيا هي كلمة إيطالية تعني الأسرة أو العائلة وأصبح رئيس العصابة هو رئيس العائلة أو العرّاب أو الأب الروحي .

وعندما هاجر الإيطاليون إلى الأرض الجديدة في أمريكا نقلوا معهم فكرتهم عن المافيا وتكونت عائلات إجرامية منظمة وخاصة في شيكاغو ولاس فيجاس ولوس أنجلوس وسان فرانسيسكو ، وأشهر أسر المافيا هي :

الكوسا نوسترا Cosa Nostra في صقلية ، والندرانجيتا Ndrangheta في كالابري ، والكامورا Camorra في نابلي وميلانو ، وسكارا كورونا يونيتا Sacara Corona Unita في أبوليا . وتمارس هذه المنظمات الإجرامية عدة أنشطة منها تهريب الأسلحة ، إدارة ملاهي وكازينوهات للقمار وأوكار للدعارة بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والابتزاز وتجارة المخدرات وغسل الأموال المتحصلة من الجرائم . كما تدير مؤسسات للإقراض بالربا الفاحش . ويبلغ عدد أسر المافيا بالولايات المتحدة الأمريكية ١٢ أسرة تشكل العقل المحرك للجريمة المنظمة وتضم ٢٠ ألف مجرم محترف من أصل إيطالي . ويتولى التنسيق بين هذه العصابات حتى لايحدث الصدام بسبب التنافس على السيطرة على مناطق النفوذ لجنة تسمى اللجنة العليا للمافيا تضم رؤساء الأسر وهي بمثابة المجلس الاتحادي في النظام الكونفدرالي .

وواجهت المافيا الإيطالية ما نجم عن تفكك ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي من تنامي قوة المنظمات الإجرامية الروسية ، وامتداد نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية . وعقدت المافيا اتفاقاً مع المنظمات الإجرامية الروسية تضمن تقسيماً واضحاً للعمل ومناطق النفوذ . وقامت المنظمتان

الاجراميتان بعمليات احتيال واسعة النطاق شملت تهريب النفط والتهرب من الضرائب. وتكونت صلات مماثلة بين المافيا وكارتل كالي حيث ساعدت المافيا الكارتل على اقتحام سوق الهيروبين في نيويورك في مقابل أن يظل امتياز الهيروبين في أوروبا للمافيا، وأن تعاون المافيا في توزيع الكوكايين في أوروبا.

٣.٣ الياكـــوزا :

شكل آخر من أشكال الإجرام المنظم وان كان على نفس النسق وينطبق عليه التعريف الذي قدمناه للجريمة المنظمة. والمقر الرئيسي للمؤسسة الإجرامية في اليابان حيث تمتد جذورها إلى الماضي البعيد الذي قضت فيه الحكومة اليابانية على نفوذ أمراء الساموري في المقاطعات فنقل أمراء الساموري سلطاتهم من العلن إلى الخفاء ومن النور إلى الظلام. وخضع أهالي المقاطعات اليابانية لسلطتين سلطة الحكومة الشرعية التي تستند إلى القانون، وسلطة أمراء الساموري التي تستند إلى الممارسات الوحشية وبث الرعب والخوف.

ومن السهل التعرف على عضو الياكوزا فجسمه مملوء بالوشم كما أن نسبة كبيرة منهم فاقدون لطرف أحد الأصابع أو أكثر فنظام الياكوزا الصارم يفرض على العضو الذي يخالف ناموس الياكوزا أن يقطع طرف أحد أصابعه ويلفه في قطعة من القماش ويعرضه على الزعيم طالباً العفو في احتفال يرتدي فيه الأعضاء زي الياكوزا الذي يحمل شارة تميز درجة كل عضو، ولذلك سميت الياكوزا باسم اليوريوكودان أي رجال العنف.

وقد قدر اللواء الدكتور أحمد جلال عزالدين عدد المنضمين إلى المؤسسة الإجرامية ياكوزا بحوالي ٩١ ألف عضو يتركزون في ثلاث

عصابات هي باما جوش جومي Yama Goshi Gomi ، يناجوا كاي Yana Gwa Kay، وسوميوشيكاي Somio-Shika وتعمل الياكوزا في تجارة الميثاميتامين. وفي السنوات الأخيرة عقدت اتفاقاً مع كارتلات الكوكايين في كولومبيا لترويج الكوكايين في اليابان. كما تعمل الياكوزا في الدعارة والفجور وتجارة السلاح والقتل والابتزاز والخطف بالإضافة إلى السخرة حيث تسيطر على تشغيل المهاجرين الآسيويين في الأعمال التي أصبح الياباني يأنف القيام بها لقاء مبلغ لا يقيم أودهم ويستولون على باقي الأجر. والياكوزا لها وجود بارز في معظم أنحاء جنوب شرق آسيا ولها الريادة في تنظيم الرق والجنس للفتيات.

والياكوزا شأنها شأن باقي المؤسسات الإجرامية المنظمة لها نشاط مشروع تسيطر به على الحياة الاقتصادية ويظهر زعماؤها في صورة رجال أعمال ذوي مكانة رفيعة.

٣ . ٤ الثلاثيـــات : Triades

الثلاثيات (Triades) كلمة ذات مدلول سحري وترمز إلى قصص البطولة والمؤازرة والارتباط برباط دموي أبدي لا يفك عراه سوى الموت وهي قصص أبطال الثلاثيات الجماعة السرية التي كانت تحارب ظلم أسرة شينج الملكية في الصين وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر هرب عدد من أعضاء هذه الجماعة إلى هونج كونج وأصبح العمل السياسي مجرد عمل هامشي بعد أن طغى عليه العمل الإجرامي. واتخذت عصابات الثلاثيات من هونج كونج مركزاً للإنطلاق ويبلغ عدد أفراد عصابات الثلاثيات في هونج كونج وحدها حسب تقرير نشرته مجلة النيوزويك الأمريكية وحسب دراسة نشرها مجلس التعاون الجمركي حوالي مائة ألف مجرم

محترف . وتتمتع عصابات الثلاثيات بعقلية إجرامية شيطانية وتتسم تنظيماتها بدرجة عالية من الفعالية وتتسم ممارساتها الإجرامية بالقسوة والبطش . كما تعتمد على قدرتها على إفساد الجهاز الإداري والسياسي في المناطق التي تعمل بها وقد قويت هذه العصابات وكان ظهورها واضحاً على مسرح الجريمة ترقباً لعودة جزيرة هونج كونج إلى الصين عام ١٩٩٧م . ويمتد نشاط هذه العصابات إلى نيويورك وأمستردام ولندن وكندا وجنوب أفريقيا واستراليا ونيوزلندا وألمانيا وبلجيكا ، وقد استطاعت هذه العصابات أن تستولي على مناطق نفوذ للمافيا في لوس أنجلوس وغيرها من المدن الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية .

وتتولى العصابات تهريب الهيروبين من دول المثلث الذهبي وخاصة تايلاند وبورما إلى أوروبا وأمريكا واستطاعت العصابات أن تجند بعض فاسدي الذمم من رجال الجمارك وغيرهم من العاملين في الموانئ والمطارات لتسهيل عملياتهم . كما تقوم العصابات بفرض اتاوات على رجال الأعمال الأجانب الذين يعملون في المناطق الخاضعة لنفوذهم بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والسطو علناً وفي منتصف النهار على محلات المجوهرات وغيرها من المقتنيات الثمينة . وتتولى العصابات نقل الآسيويين الراغبين في الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية سواء بعد منحهم تأشيرات مزورة أو بعد شحنهم كالحيوانات في قوارب غير صالحة لحياة الآدميين ، ثم تشغيلهم بعد ذلك في أعمال سخرة لقاء أجور مرتفعة تحصل العصابات منها على نسبة عالية ، ولا تترك للمهاجرين سوى النذر اليسير . وترتبط هذه العصابات ببعض الأنظمة الحاكمة الفاسدة وتتولى عنها الأعمال القذرة مثل تصفية الخصوم وإثارة الاضطرابات والقلاقل في الدول الأخرى . وتسيطر هذه

العصابات على أندية القمار ودور اللهو كما تصطنع بطاقات إئتمان متقنة التزوير تحمل أرقاماً حقيقية لأشخاص يتمتعون بالثراء الفاحش. وأهم عصابات الثلاثيات : عصابة الخيزران المتحدة في تايوان، وعصابة سون لي أون في هونج كونج، وعصابة وو في هونج كونج، وتقوم بفرض سيطرتها على الدعارة والاتجار بالأطفال.

٣ . ٥ المافيا في دول أوروبا الشرقية :

الجريمة المنظمة في أوروبا الشرقية فرضت نفسها بعد انفصام الرابطة بين دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي وسقوط الأنظمة الشيوعية واتجاه هذه الدول إلى الأخذ بنظام السوق المفتوح وفي فترة الانتقال بين نظامين تضعف السلطة ويكون المناخ مناسباً لتنمو الجريمة وتزداد عنفاً. وأهم تنظيمات الجريمة المنظمة ما يلي :

٣ . ٥ . ١ مجموعات الإجرام المنظم في المجر :

تتكون من الروس وغيرهم من رعايا الاتحاد السوفيتي المنحل عددهم مرتفع وفي ازدياد مستمر نظراً لتجاور المجر مع أوكرانيا. والبعض من هؤلاء المجرمين يصل إلى المجر ويتزوج من مجرية ويستقر ومثل هذا الزواج زواج مصلحة وليس زواجاً حقيقياً. والبعض الآخر تخلف في المجر بعد انتهاء خدمته الإلزامية وهذا الصنف من المجرمين خبراء بتقاليد وعادات المجر ولهم صلات بالمجرمين المجريين والعسكريين السابقين الذين عملوا معهم ونشاطهم الإجرامي الاتجار غير المشروع في الأسلحة التي يعرفون جيداً لمن يبيعونها. والمجرمون الذين كانوا يتمتعون بجنسية الاتحاد السوفيتي المنحل أكثر وحشية وقسوة من أكثر المجرمين المجريين وكان أول ظهور لهم

عام ١٩٨٠م حيث كانوا يعملون في تجارة الفودكا والكافيار وقطع غيار السيارات والبضائع الالكترونية في السوق السوداء وجاءت الموجة الثانية من المجريين السوفيت لتفرض أتاوات على الباعة في السوق السوداء ومع اقتراب رحيل القوات السوفيتية نشط الجنود في السوق السوداء وقاموا ببيع كل شئ تصل إليه أيديهم في معسكراتهم وخاصة الأسلحة بمختلف أنواعها. واستغلت عصابات الإجرام المنظم اتخاذ اليهود السوفيت للمجر محطة للتهجير وقامت بسرقة ممتلكاتهم وابتزاز اموالهم. وامتد نشاط هذه العصابات إلى سرقة الأعمال الفنية وتزوير المستندات وبطاقات الائتمان بالاضافة إلى سرقة السيارات.

٣ .٥ . ٢ مجموعات شيشان للإجرام المنظم

أعضاء مجموعة شيشان ينتمون إلى مقاطعة شيشان على بحر قزوين وخاصة العاصمة جروزني. ويعمل في العاصمة موسكو ٧ مجموعات يصل عدد أعضاء كل مجموعة حوالي مائة شخص دخلهم الرئيسي من ابتزاز الأموال وحماية المحتالين والداعرات ونشاطهم ممتد إلى بطرسبرج وإلى برلين حيث يبتزون رجال الأعمال السوفيت الذين يعيشون في المانيا.

٣ . ٥ . ٣ المافيا الروسية

ينتمي أعضاؤها إلى روسيا ويمتد نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا حيث يتركز نشاطهم في الجالية الروسية المهاجرة يبتزون أموال الأغنياء منهم ويقومون بترويج المخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها، وذلك باختراق النظام المصرفي الروسي واستخدام الترهيب والعنف

ضد العاملين في المؤسسات المالية ورجال الأعمال الذين لايرغبون في التعامل معهم(*).

٣ . ٥ المجموعات الأوكرانية :

وزمام هذه المنظمات في يد الاسرائيليين من أصل أوكراني ومقرها الرئيسي في جزيرة الدرنى البريطانية ولها فروع في تل أبيب وهوليود وبودابست. ومصدر تمويلهم الرئيسي نشاط الداعرات الروسيات والأوكرانيات في المطاعم وأندية الليل والبارات. كما تتولى هذه العصابات نقل المخدرات من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق إلى أوروبا الغربية عبر تشكوسلوفاكيا بالقطار.

وبالإضافة إلى هذه الجماعات توجد جماعات الإجرام المنظم الجورجية التي كانت تسيطر على السوق السوداء في النظام الشيوعي ثم وسعت نطاق أنشطتها، كما توجد الجماعات الأذربيجانية التي تعمل في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وامتد نشاط الجماعات الإجرامية فيما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي إلى سرقة السيارات، وأصبحت أوروبا الشرقية منطقة رئيسية لنقل السيارات المسروقة من بولندا حيث تجمع هذه السيارات وتنقل عبر

(*) من الانشطة الحديثة للإجرام المنظم الروسي خطف الاطفال والبالغين ، وبيع اعضائهم لاستخدامها في عمليات زرع الاعضاء أو في التجارب العلمية، بالاضافة إلى احتكار تجارة الأعضاء البشرية المستخرجة من جثث الموتى الذي لايتقدم احد لاستلامهم من ثلاجات حفظ الموتى، وهذا العمل هو أربح الأعمال في روسيا حيث تزدهر تجارة الكلى والقلوب والرئات وفصوص الكبد والعيون والخصى

جمهوريات البلطيق أو أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي أو منطقة القوقاز أو كازخستان، وتسرق السيارات عادة من الدول الصناعية المتقدمة وتباع إلى الأثرياء الجدد في الدول النامية أو الدول التي تمر بمرحلة تحول.

وأخطر نشاط لهذه المنظمات الإجرامية هو الاتجار بالفلزات والمواد النووية، وقد ضبطت حالات للاتجار بمواد انشطارية مثل البلاتينيوم ومواد مشعة مثل الكالينورنيوم وفلزات مثل كتل المغنسيوم وأكثر الدول جهداً في مكافحة هذا النشاط هي المانيا التي ارتفع فيها عدد قضايا الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة من ٩٩ قضية عام ١٩٩٢م إلى ١٢٣ قضية عام ١٩٩٣م ومن ٥٩ قضية نصب فيها مواد مشعة عام ١٩٩٢م إلى ١١٨ قضية عام ١٩٩٣م ولكن هذا النشاط الآثم لا يقتصر على بلد معين.

٣ . ٥ . ٥ المافيا الحديثة

يطلق اسم المافيا الحديثة على جماعات المجرمين النيجيريين التي بدأت نشاطها في أوائل الثمانينات. وكان من أهم أسباب ظهور هذه الجماعات اضطراب الاقتصاد النيجيري إثر انهيار أسعار النفط وانخفاض عائداته انخفاضاً كبيراً وصل إلى حوالي ٩٠٪ من إجمالي العائدات البترولية قبل نهاية السبعينات. ووجد الكثير من خريجي الجامعات أنفسهم محرومين من دخل يوفر لهم الحد الأدنى من مستوى المعيشة اللائق فاندفعوا في طريق الجريمة، وسيطروا خلال فترة وجيزة، على عمليات تهريب الهيروبين من منطقة الهلال الذهبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية ثم اتسع نشاطهم وشمل منطقة المثلث الذهبي، واحتلت المافيا الحديثة المكانة الثانية في تهريب العقاقير المخدرة بعد الثلاثيات الصينية.

وفي نهاية الثمانينيات وبداية التسعينات تحول النيجيريون من عاملين لحساب منظمات إجرامية إلى كارتل إجرامي يمارس تهريب المخدرات والابتزاز والاحتيال باستخدام بطاقات تأمينية مزوره، والاحتيال على المصارف والمؤسسات المالية بشيكات ووثائق مزورة. واتسم الكارتل بقدرته الفائقة على اصطناع المستندات المزورة للحصول على قروض بأسماء وهمية والاحتيال على شركات التأمين ومكاتب الخدمة الاجتماعية.

٤ . الفســاد

أجرت مؤسسة جالوب الدولية في أوئل العقد الأخير من القرن الماضي إستقصاءً شمل ما يزيد على ثلاثين ألف شخص من شتى بقاع العالم إتضح منه أن ما يزيد على ٧٥٪ ممن شملهم الإستقصاء يرون أن السياسيين في بلادهم فاسدون، وأن ٩٠٪ ممن شملهم الإستقصاء في أمريكا الجنوبية والشرق الأقصى يرون أن السياسيين في بلادهم فاسدون (٢/ ٢٠٠, ١٥ . CN/E) وأثبتت الأيام أن الفساد طال رؤساء دول ورؤساء حكومات ووزراء ومحافظين ونواب ففي عام ٢٠٠١م على سبيل المثال أقيل رئيس دولة في أمريكا الجنوبية تمهيداً لمحاكمته، وهرب رئيس دولة أخرى في أمريكا الجنوبية إلى موطنه الأصلي في آسيا خوفاً من محاكمته بتهمة الفساد، وحاول رئيس دولة في الشرق الأقصى تعطيل الإجراءات الدستورية التي تتخذها المجالس النيابية لعزله ولكن محاولاته باءت بالفشل واضطر إلى ترك مكانه لنائبته.

وثبت من قضايا الفساد التي ضبطت في العقد الأخير من القرن الماضي وفي المدة التي مضت من القرن الحالي أن الفساد ليس مقصوراً على نمط بعينه من المجتمعات والحكومات بل هو منتشر في الدول المتقدمة والدول النامية، وفي الدول الزراعية والدول الصناعية، وفي المجتمعات الريفية والمجتمعات الساحلية، والمجتمعات الصحراوية والمجتمعات الحضرية، ونحن لا ننكر أن الفساد كان موجوداً منذ زمن سحيق فقد حفلت الكتب السماوية بالعديد من قصص الفساد التي إرتكبها الأولون وصدق سبحانه وتعالى في قوله جل شأنه في سورة الزخرف﴿ **وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا**

خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾ (سورة الزخرف)

وقد تميز الفساد في الوقت الحاضر بتفشيه بين بعض العاملين في الأجهزة القضائية والتشريعية والتنفيذية إلى حد جعل قطاعات كبيرة من المجتمع تنظر إليه بوصفه عنصراً من عناصر الإدارة الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف ثقة الجمهور ويولد قدراً كبيراً من اللامبالاة ومن الأمور المؤسفة أن جدلاً قد ثار أثناء مناقشة مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية حول ما إذا كانت الجماعات الإجرامية المنظمة هي التي علّمت السياسيين ورجال الأعمال المنحرفين كيف يسيرون في طريق الفساد أم العكس هو الصحيح .

وتناول موضوع الفساد ويتطلب عرجى الجهود الدولية لمكافحة الفساد، وسمات الفساد، وموقف إتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠م في الفساد وأخيراً موقف مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

١ . ٤ الجهود الدولية لمكافحة الفساد

الفساد ليس ظاهرة جديدة وبغض النظر عن القوة الاقتصادية للدولة فإن جذور الفساد ترجع إلى تدني مستوى المساءلة والشفافية وضعف المجتمع المدني وعجز الموظفين العامين بما فيهم السياسيون عن فهم وإدراك الأهمية الأساسية لسيادة القانون الذي سن بأسلوب شرعي وفي إطار المبادئ الأساسية للشرائع السماوية والدساتير الوضعية .

وفي النصف الأول من القرن الماضي بدأت الأمم المتحدة الإهتمام بمكافحة الفساد، ووضعته لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن أولوياتها، وذهبت اللجنة إلى أن تعزيز حكم القانون وإدارة الحكم السديد والحفاظ عليهما هما الوسيلة المثلى لمكافحة الفساد، وشاركت اللحنة أجهزة دولية أخرى مثل مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوربي، ومنظمة الدول الأمريكية، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية للشفافية وهي منظمة غير حكومية مقرها ألمانيا وترصد الفساد في كل بلد وقد عقدت المنظمة عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الفساد كان أهمها المؤتمر التاسع لمكافحة الفساد الذي عقد في دوربان بجنوب أفريقيا في أكتوبر ١٩٩٩م وكان موضوعه النزاهة الدولية عام ٢٠٠٠م وكان من أوائل الجهود المتميزة في مجال مكافحة الفساد قيام شعبة إدارة التنمية التابعة لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في عام ١٩٨٩م بالإشتراك مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة «تحول الفرع إلى شعبة عام ١٩٩٥م ثم تحول إلى مركز منع الإجرام الدولي عام ١٩٩٧م» بتنظيم حلقة دراسية في لاهاي بالتعاون مع وزيري الخارجية والعدل في هولندا بمناقشة الإجراءات الوطنية للتصدى للفساد قامت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمناقشة موضوع الفساد وطالب المؤتمر الثامن الدول بتنقيح آلياتها القانونية القائمة أو إنشاء آليات جديدة لمكافحة الفساد كما طالب فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تطلبها في مجالات التخطيط الإستراتيجي، الإصلاحات التشريعية، الإدارة العامة، تدريب الموظفين والمساعدة في طرح عطاءات مشاريع المعونة

الدولية ودعا المؤتمر التاسع الدول إلى تحسين وضع السياسات والإستفادة من الإتفاقيات الثنائية أو الإقليمية وإجراء المزيد من البحوث المستفيضة في موضوع الفساد. وفي مارس ١٩٩٩م أطلق مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي البرنامج العالمي لمكافحة الفساد بالإشتراك مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ويتألف البرنامج العالمي من مجموعة متكاملة من الموضوعات تشمل: تقدير المشكلة، التعاون التقني للحد منها، تقييم الإجراءات المتخذة للحد منها، وصوغ إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد وفي إطار هذا البرنامج يجري في المرحلة الأولى تنفيذ مشاريع في اثنتي عشرة دولة في أفريقيا وآسيا وأوربا الشرقية وأمريكا. وفي المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كان هناك اتفاق عام بشأن أهمية الشفافية والإستقلالية والنزاهة في إجراءات التحقيق في الجرائم، وبشأن تعزيز دور وسائل الإعلام والمؤسسات النيابية والقطاع الخاص في مكافحة الفساد وفي ضرورة ملاحقة الأموال المتأتية من الفساد، وفي إجراء التحقيقات الصحيحة والملاحقات القضائية التي تطبق العقوبات الرادعة على الفاسدين، وركز المؤتمر على وضع منهجية ممكنة من أجل كبح الفساد والحد من أي تهاون اجتماعي إزاء الفاسدين.

وثبت من مداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة «مايو ٢٠٠١م فيينا» أن النهج الشامل لمكافحة الفساد يشمل الجهود المبذولة من أجل تعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني، والإنفاذ الفعال للقوانين والتدابير المصممة من أجل الحد من الفرص المتاحة أمام الفساد، ومن أجل منع تحويلات الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ورأت اللجنة أنه من الضروري إجراء إصلاحات في القطاع الحكومي والعام من أجل زيادة المساءلة والكفاءة والشفافية وتعديل اللوائح التنظيمية المعقدة التي لا توفر الفرص للنساء.

وقد صدر الإعلان العالمي لمواجهة التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين وركز على ضرورة مواجهة الفساد والحد منه، ولعل من أهم أعمال الأمم المتحدة البرنامج العالمي لمكافحة الفساد دليل مكافحة الفساد، الذي إشترك في إصداره عام ٢٠٠١م مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مايو ٢٠٠١م.

٤ . ٢ سمات الفساد

بينت وثائق الأمم المتحدة التي قدمها الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعات الدورة السادسة المعقودة في فيينا (٢٨ ابريل إلى ٩ مايو ١٩٩٧م) «E/CN.15/1997/3¨ 1ØCN.15/1997/3 AddÆE1 »، بينت هذه الوثائق أن الفساد أصبح ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية نتيجة لتزايد العولمة وتحرير التجارة، ولم يعد من الممكن التعامل مع هذه الظاهرة من خلال الإجراءات الوطنية فقط، ولذلك أصبح المجتمع الدولي في حاجة ملحة إلى وجود أساس مشترك للتعاون حتى لاتؤدي ممارسات الفساد إلى تعويق التنمية والنمو. كما بينت الوثائق أن جرائم الفساد من أكثر الجرائم ادراراً للمال وانها غالباً ما ترتبط بجرائم غسل عائداتها وان الموظفين المتورطين في الفساد يسلكون نفس القنوات التي يسلكها مرتكبو الجرائم الخطيرة ويتصرفون بنفس الأسلوب الذي يتصرف به هؤلاء بصدد تلك الجرائم.

ويرجع الاهتمام بمشكلة الفساد وإجراءات مكافحتها إلى ارتفاع حدوث حالات الفساد وإلى تزايد الوعي بممارسات الفساد بالإضافة إلى انخفاض مستويات التسامح في عهد ما بعد الحرب الباردة، وتشير وثائق الأمم المتحدة إلى وجود بعض العوامل المشجعة والمهيئة لإرتكاب جرائم الفساد منها :

١ ـ عندما تحتكر أو تسيطر شركة أو حفنة من الشركات على السوق فإن المجال يكون مهيئاً أمام ممارسات الفساد مثل المغالاة في ثمن الخدمة أو السلعة المقدمة أو تقديم عمل من نوعية متدنية أو التأخر في تسليم العمل ويظهر ذلك بشكل جلي في صفقات الأسلحة والتكنولوجيا المتقدمة وخاصة في الفترات التي يملك فيها السلطة واتخاذ القرار حزب أو نظام ما لفترة طويلة نسبياً .

٢ ـ حالة وجود سلطات تقديرية واسعة في أيدي أفراد أو منظمات في الوقت الذي تكون فيه آليات المراجعة والموازنة والمراقبة قليلة أو معطلة أو مغيبة . ويظهر ذلك بجلاء عند ماتكون السلطة في يد أشخاص لديهم مهارات ومعرفة بالغة التخصص وهؤلاء بالطبع لايوجد منهم كثير ، ونادراً ما تخضع سلطاتهم للمراقبة .

٣ ـ عندما تكون اللوائح التنظيمية لقطاع معين غير واضحة وغامضه ومعقدة من الناحية التقنية فإن المراجعين وعامة الناس يعجزون عن ممارسة الرقابة الفعلية على أعمال هذا القطاع .

٤ ـ عدم التماثل القانوني في الأنظمة الجنائية والمصرفية والضرائبية من العوامل المهيئة لممارسات الفساد ، مثال ذلك دفع رشاوي في الدولة «أ» من جانب أشخاص أو شركات يحملون جنسية الدولة «ب» ، هذه الرشاوي تعتبر بالقطع جنايات في الدولة «أ» ولكنها قد لاتعتبر كذلك في الدولة «ب» فبعض الدول تعتبر ذلك جرائم خطيرة ودول أخرى لاتعتبرها كذلك وتعتبرها مصاريف تجارية قابلة للخصم من الضرائب .

٥ ـ الأنشطة غير المشروعة والمربحه والتي تقوم بها عادة عصابات الجريمة المنظمة تعتمد كلها على السواء عند نقطة زمنية معينة على مساندة موظفين فاسدين بما يرتبه ذلك من آثار مدمرة على الكيان الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للدولة .

والفساد ليس حكراً على نمط معين من الحكومات أوالمجتمعات بل هو موجود في جميع البلدان على النحو التالي :

البلدان التي تمر بمرحلة نمو:

وهي أكثر المجتمعات تعرضاً للفساد، ويعزى ذلك إلى التغيير في إحتياجات المجتمع المدني وتحركه نحو المجتمع الإستهلاكي في الوقت الذي يفتقد المجتمع إلى الأجهزة التنفيذية والأجهزة القضائية والأجهزة التشريعية المنظمة جيداً، ويتدرج الفساد في هذه المجتمعات من الشارع إلى المستويات العليا ومن العوامل المسببة للفساد في هذه المجتمعات الجشع والظلم الاجتماعي وضغط الرفاق والشهوة للمكانة الاجتماعية والسلطة وصعوبة كشف جرائم الفساد وعدم الإهتمام بالمعاقبة عليها بالإضافة إلى عوامل خاصة ببعض الأقطار مثل حجم السكان والموارد الطبيعية وقد ثبت من الدراسات الإستقصائية التي أجريت في أوغندا عام ١٩٩٨م وجمهورية تنزانيا المتحدة ١٩٩٧م وأوكرانيا ١٩٩٩م أن المواطنين الذين قدموا رشاوى قد اضطروا لذلك إذ بغير هذه الرشاوى لن يحصلوا على خدمات ترضيهم .

البلدان التي تقوم بإجراء إصلاحات جذرية على نظمها الاقتصادية والسياسية:

واجهت بلدان أوربا الوسطى وأوربا الشرقية خلال التسعينيات فساداً في قطاع الأعمال وخصوصاً أثناء إجراءات الخوصصة الواسع النطاق للشركات التي كانت تملكها الحكومة ومؤسسات حكومية وشركات قطاع عام، وهي شركات ومؤسسات تعتبر جزءاً مهماً من القيمة الاقتصادية الوطنية وتآمر الفاسدون من صانعي القرار والمفسدون من رجال الأعمال على إقتسام الكعكة دون مراعاة للمصلحة العامة .

ـ البلدان المتقدمة النمو

وهذه البلدان أيضاً عرضة للفساد نتيجة لفئات علية القوم الذين ينشئون شبكات مغلقة يختلط فيها التمييز بين ماهو مصلحة خاصة وما هو مصلحة عامة، وفي هذه المجتمعات حيث تنشط عصابات الإجرام المنظم يكون الإفساد إفساد الموظفين العاملين وخاصة في مجال المعاملات الدولية ومجالات دفع الضرائب والمنافسات التجارية والمحاكمات الجنائية، والثابت أن الفساد يعرض للخطر التجارة الحرة ويشوه القدرة التنافسية ويتخطى الحواجز التجارية القائمة في هذه البلدان.

ويمكن التعرف على الفساد بمفهوم المخالفة من الدراسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية عام ١٩٩٧م بشأن الفساد حيث قدم الإقتراحات التالية من أجل إستحداث تدابير لمنع الفساد.

١ ـ زيادة المنافسة النزيهة.

٢ ـ الحد من الإحتكارات في السوق.

٣ ـ وضع سياسات اقتصادية واجتماعية منضبطة وكافية.

٤ ـ وضع ضوابط لعمل متخذي القرارت ومساءلتهم.

٥ ـ تدابير لتحقيق أو تشجيع الشفافية في الإدارة العامة وفي إدارة الأموال العامة وتبسيط الإجراءات الإدارية.

٦ ـ الأخذ باعتبارات الإستقامة وإجراءات وهياكل المراجعة والمتابعة واستحداث أجهزة مستقلة لمراجعة الحسابات وإنشاء أجهزة متخصصة لممارسة الفساد.

٧ ـ تحسين التشريعات ومراقبة القطاعات المعرضة للفساد .

٨ ـ تحسين الضوابط للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية .

٩ ـ توفير المزيد من المعلومات للجمهور ووضع تدابير لضمان وتشجيع المشاركة الجماهيرية

وأضاف فريق الخبراء المعني بالفساد الذي عقد في بيونس أيرس في مارس ١٩٩٧م في توصياته التي رفعها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة والجنائية في دورتها السادسة مايلي :

١ ـ إعداد مبادئ توجيهية لأداء الموظفين العامين لواجباتهم .

٢ ـ إفصاح الموظفين العامين عن الأصول والخصوم عند بدء العمل وعند الخروج منه بالاستقالة أو الإقامة إو الإحالة إلى التقاعد أو النقل .

٣ ـ ضمان حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات .

٤ ـ إعداد واستحداث مدونات لقواعد آداب المهنة عند القضاة والمدعين العامين ومراجعي الحسابات والمحامين والصحفيين .

وأضيف إلى ذلك ضرورة أن تقوم الجهات الرقابية بتطهير نفسها إذ يجب على أجهزة مكافحة الفساد أن تتطهر من الفساد قبل أن تجابهه .

٤ . ٣ تجريم الفساد في إتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠م

عنيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر المنظمة بتجريم عرض الرشوة على الموظف العام من قبل عصابات الإجرام المنظم، وتجريم طلب الرشوة من قبل الموظف العام ففي المناقشات التي دارت حول الفساد كان واضحاً التفرقة بين جانبي العرض والطلب، فالفساد الذي ينطوي على جانب العرض يركز على دفع رشاوى مقابل خدمات محددة أو معاملة

تفضيلية أو عقود تفضيلية في حين أن الممارسات الفاسدة التي تحدث على جانب الطلب تشمل الإغواء لتقديم خدمات أفضل أو الإبتزاز في مقابل أداء الخدمات، وإلاّ وضع العراقيل في طريق تقديمها أو مارس أعمالاً تهدد المشروع على نحو يحقق أهدافه.

والإرضاء المتبادل بين جماعات الجريمة المنظمة والسلطات المحلية مثل مجالس المدن والشرطة والأحزاب السياسية أو حتى أصحاب المشاريع الحرة يمكن أن يكون في صورة عرض أو طلب رشاوى أو تبرعات لحملة سياسية بغية كسب نصيب متميز في سوق معينة لذا جرمت الإتفاقية في المادة الثالثة الصور التالية.

الصورة الأولى: وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته لوظيفته وتتعرض هذه الصورة إلى حالات مختلفة من السلوك الإنساني المجرم.

الحالة الأولى: وعد موظف عام بمزية غير مستحقة لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته. والوعد هنا يشمل تعهد الراشي بتقديم عطاء مادي أو معنوي للموظف العام لقاء قيامه بعمل أو إمتناع عن عمل في مجال وظيفته. وعادة لا تقوم عصابات الإجرام المنظم بتقديم رشوة للموظف العام إلا لقاء القيام بعمل غير مشروع أو الإمتناع عن القيام بعمل مشروع أي لقاء الإخلال بواجبات وظيفته، وهنا لكي تكتمل الجريمة يشترط قبول الموظف للوعد بالعطاء.

الحالة الثانية: تقديم الراشي لعطاء مادي أو معنوي للموظف العام لقاء قيامه بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته.

الصورة الثانية : التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة اختصاصه . وهذه الصورة الأولى يقع الفعل المجرم إبتداءً من جانب الراشي بينما الصورة الثانية يكون السلوك الإجرامي إبتداءً من جانب المرتشي أي الموظف العمومي .

وقد طالبت الإتفاقية الدول الأطراف بتجريم السلوك المشار إليه في الصورتين السابقتين وتجريم التحريض عليه والمساعدة في إرتكابه والإتفاق على إرتكابه ، ووسعت الإتفاقية من مفهوم الموظف العام لكي يشمل الموظف العام ومن في حكمه مثل الشخص الذي يقدم خدمة عمومية وتركت تحديد مفهوم الموظف العام ومن في حكمه للقوانين السارية داخل الدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفية فيها ، والمعروف أن القانون المقارن توسع في تعريف الموظف العام ومن في حكمه فشمل مفهوم الموظف العمومي ومن في حكمه كل من : ـ

١ ـ الموظف العام بالمعنى الدقيق وهو كل شخص يسهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الإستغلال المباشر ، ويدخل في مفهوم المرفق العام كل جهاز حكومي أو هيئة أو مصلحة حكومية مركزية أم لا مركزية .

٢ ـ المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها مثل الجامعات والمؤسسات العامة الاقتصادية .

٣ ـ كل شخص مكلف بخدمة عامة أي كل شخص مكلف بأداء عمل من الأعمال العامة مثل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا معينين أو منتخبين .

وطالبت الإتفاقية الدول الأطراف بتجريم السلوك في الصورتين السابقتين إذا كان مرتكب السلوك موظفاً عاماً أو أجنبياً أو موظفاً مدنياً دولياً . والواقع أن عبارة الشخص المكلف بخدمة عامة ينضوي تحتها جميع الأشخاص الذين أعتبرهم القانون في حكم الموظف العام وقد جاء التفصيل في القانون الجنائي إستناداً إلى خاصية التحديد التي يتسم بها . وتحدثت الإتفاقية أيضاً عن تجريم الفساد المتمثل في إساءة إستعمال السلطة في سياق تحرير الاقتصاد عند القيام بعملية خوصصة الشركات المملوكة للدولة . ومن صور الفساد أيضاً قيام الموظفين المنوط بهم سلطة الرقابة على إدارات الدخل أو الهيئات الاجتماعية بالتدخل بشكل غير مشروع في أعمال هذه الجهات أو المغالاة في تحصيل الضرائب أو الرسوم بدرجة تصل إلى الإبتزاز، بالإضافة إلى أن إعاقة سير العدالة عن طريق تضليل المحققين أو إعدام الأدلة كثيراً مايرتبط بالجرائم التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم . والواقع أن الأمم المتحدة في سبيلها لوضع صك دولي قانوني لمكافحة الفساد وهذا الصك سيكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويضم جميع صور الفساد التي إستقتها الأمم المتحدة من دراستها الميدانية ومن دراستها المقارنة وهذا الصك محل إهتمامتنا في البندا التالي .

٤ . ٤ الفساد في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عرض مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد في الدورة الخامسة «١٠ـ ٢١ مارس ٢٠٠٣م ڤينا» وإذا كانت اتفاقية باليرموا لعام ٢٠٠٠م اهتمت

بصورة واحدة من صور الفساد وهي جريمة الرشوة لأنها تكاد تكون الصورة الوحيدة لتعامل أرباب الوظائف العامة والخدمات العامة مع المنظمات الإجرامية عبر الوطنية فإن المشروع المنقح اهتم بجيمع صور الفساد. وقد ظهرت المناقشات التي دارت أنه بالرغم عن الإختلاف في تعريف مصطلح الفساد إلا أن هناك إتفاقاً على أن لب الفساد ويكمن في إساءة إستعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة لتحقيق كسب شخص مباشر أو غير مباشر للفاسد أو لغيره والمعروف أن أول صور الفساد التي كانت وراء المبادرات العالمية لمحاربة الفساد هي الرشوة وخاصة الرشوة من أجل منح عقود أو اسناد صفقات تجارية لأشخاص أو شركات معينة الأمر الذي يترتب عليه حصولهم على ميزة غير عادله على المنافسين الآخرين إخلالاً بالأحكام التي تنظم المنافسة في الأسواق الدولية والمحلية. وعندما يقوم الراشي بتنفيذ العمل المسند إليه يراعي في تنفيذه ضرورة استرداد ما دفع من رشاوي وتحقيق ربح كبير فيغالي في قيمة المشروع أو يقدم عملاً أقل جودة أو يتقاضى ثمن سلع أو خدمات لم يقدمها على الإطلاق أو يغير المواصفات أو مواعيد الإنجاز. ويسهل له ذلك المرتشين أو من يقدم لهم إكراميات أثناء العمل وعادة ما يرفع الفاسدون شعار كسر الروتين للتعجيل باتخاذ قرار أو إجراء.

ومن أخطر صور الفساد دفع أموال للسياسيين من أجل التأثير على أصواتهم في البرلمان أو من أجل دفعهم إلى تقديم استجوابات أو إثارة قضايا معينة، وقد تأخذ الرشوة صورة التبرع لتمويل حزب أو مساندة مرشح لشغل وظائف سياسية على أمل أن يقوم الحزب أو المرشح بعد نجاحه بتقديم خدمات للراشي تفوق قيمتها أضعاف أضعاف ما تكبده الراشي وتكوه هذه الخدمات في الغالب على حساب المصلحة العامة وتشكل إخلالاً جسيماً بالعدالة والمساواة أمام القانون.

ويمكن أن تحدث إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة عند القيام بخوصصة الشركات المملوكة للدولة وذلك عندما يقوم أحد الموظفين أو بعضهم بتقييم قيمة الشركة لقاء مزايا عديدة، وفي إحدى الدول الأفريقية كشفت مطلقة موظف كبير قيامه بتحقيق ثروة ضخمة من جراء التلاعب في صفقات الأجهزة التابعة له والتلاعب في خوصصة كثير من الشركات التي يشرف عليها وتمكنت الأجهزة الرقابية من اقناع الفاسد الكبير بإعادة بضعة ملايين من الدولارات هربها إلى الخارج وبالرغم من الحكم عليه بالسجن فما زال لديه أمل في الإستمتاع بباقي الأموال التي لم تتوصل إليها الأجهزة الرقابية وذلك بعد خروجه من السجن خاصة وأنه لم يكمل بعد الخامسة والستين من عمر قضى أغلبه في الإرتشاء!!!.

وتنتشر الرشوة الآجلة في كثير من دول العالم النامي حيث يخل الموظف العام بواجبات وظيفته لصاح إحدى الشركات التي وعدته بمنحه مركزاً وظيفياً بأجر مجز جداً بعد إحالته على التقاعد لذا تحظر بعض التشريعات على الموظفين العمل في شركات ترتبط بالمؤسسات التي يشغلون فيها مركزاً وظيفياً وهذا المنع قد يكون خلال فترة زمنية معينة وقد يكون أبدياً.

ويدخل ضمن حالات الفساد الاستعمال السيء أو الخاطيء للأموال العامة أو اختلاسها فقد يقوم بعضو الموظفين بتحويل مال عام إلى حساباتهم الشخصية أو حسابات شركاءهم أو أقارب. . وقد كشفت الأحداث الأخيرة قيام بعض الحكام المستبدين بنهب ثروات بلدانهم أول بأول وظهر ذلك من إفتقار هذه البلاد للخدمات الضرورية في الوقت الذي تضخمت فيه ثروات حكامهم وعادة لايتم الكشف عن ذلك إلا بعد موت الحاكم أو تخليه عن السلطة كرهاً ونادراً إختياراً.

لذا حرص واضعو المشروع المنقح على أن يشمل تعبير الفساد الرشوة المقدمة إلى أو المعروضة على أو المطلوبة من أو التي يأخذها أرباب الوظائف العامة أو الخدمات العامة سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية كما يشمل التعبير جرائم إستغلال النفوذ وجرائم إختلاس الأموال العامة وتسهيل الإستيلاء عليها وجرائم الاثراء غير المشروع وجرائم إساءة إستغلال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة وغسل عائدات الإفلاس الجرائم المحاسبية (إعداد أو إستخدام فاتورة أو أى مستند أو سجل محاسب آخر يحتوى على معلومات كاذبة أو ناقصة وإغفال تسجيل أى مبلغ يتم تحصيله خلافا للقانون) بالإضافة إلى تجريم أنشطة القطاع الخاص التي تفر بالمصلحة العامة وواضح من نصوص المشروع أن الإتفاقية الجديدة للفساد لا تنطبق على الحالات التي يكون فيها فعل الفساد قد أرتكب في دولة واحدة ويكون المجرم المزعوم من مواطن تلك الدولة وموجود في إقليم تلك الدولة ولا يكون من حق أى دولة أخرى ممارسة ولايتها القضائية عليه .

وواضح في تقرير اللجنة A/AC.261/L193 أن الحضور في إجتماعات اللجنة كان كبيراً وتمثل في ١١٤ دولة ومراقبين عن وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ومعاهد البحثية ووكالاتها المتخصصة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

وركز مثل مجموعة الـ ٧٧ + الصين وممثل الدول العربية على ضرورة حجز الأموال التي تكتسب من قبل موظف عمومي أو عن طريقه أو نيابة عنه بواسطة الاستيلاء على الأموال العامة أو سرقتها أو إختلاسها أو تبديلها ، أو بواسطة أفعال رشوة أو إبتزاز يرتكبها موظف عمومي سواء كانت عن حالتها الأصلية أو بدلت أو حولت وأكد على ضرره قيام دول المنشأ بإسترجاعها .

والإتفاقية الجديدة تهدف إلى ترميم وتدعيم التدابير الدامية إلى منع ومكافحة الفساد ، وترميم وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية على منع ومكافحة الفساد وبما في ذلك إرجاع عائدات الفساد إلى بلدانها الأصلية كما ترمى الإتفاقية الجديدة إلى تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة الرشيدة وتضم الإتفاقية مواد خاصة بالتعاريف والتجريم والجزاءات والمصادرة والحجز والولاية القضائية ومسئولية الهيئات الإعتبارية وحماية الشهود والضحايا وإنفاذ القوانين وتدابير المنع والتعاون بين القطاع الخاص والسلطات الوطنية وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، ومنع ومكافحة وتجميد ومصادرة الأموال المتأتيه من أفعال الفساد والتعرف فيها، والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلهاوتحليلها .

٥ . التلازم بين الجريمة المنظمة والفساد

يعتمد الإجرام المنظم على إفساد بعض المواطنين وبعض كبار شخصيات الدول ووسيلته في ذلك المال هدف الإجرام المنظم وهو الهدف الذي أجمعت عليه جميع تعريفات الجريمة المنظمة . المال هو الوسيلة والغاية به يفسدون الضمائر ويشترون الذمم ويهتكون الأعراض ويؤثرون على اقتصاديات الدولة وبنائها الاجتماعي . والأرباح الطائلة المتحصلة من نشاط المنظمات الإجرامية وخاصة نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئيسي لها ولذلك تحا رب هذه المنظمات بشراسه لحماية مصدر تمويلها وهو وسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفسا د . ولذا ليس غريبا أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية هو الاتجار غير المشروع في المخدرات ويرجع التضخم في حجم عائدات الجريمة عبر الوطنية إلى أن العالم أصبح مثل القرية الصغيرة تجري فيه الأعمال المشروعة وغير المشروعة متخطية الحدود بسهولة ويسر بحكم العولمة وتحرر التجارة وتزايد الترابط بين الأمم وسهولة السفر والإتصالات وإصطباغ الشركات المالية بالصبغة الدولية وتوضح المعلومات التالية السرعة التي تطورت بها السوق الدولية .

١ ـ زادت سرعة وسهولة النقل الدولي كثيراً من قدرة الأشخاص والسلع على عبور الحدود الوطنية فقد ارتفع مجموع المسافات التي قطعها المسافرون في قطار الرحلات الدولية التجارية من ٢٦ بليون ميل عام ١٩٦٠م إلى ٧٠٠ بليون ميل عام ١٩٩٢م .

٢ ـ زاد حجم إستيراد وتصدير السلع والخدمات وإرتفعت القيمة الإجمالية

للواردات العالمية من ٢٣٠٩٤٠ مليون دولار أمريكي عام ١٩٧٠م إلى ٣٥٣٣٣٨٣ مليون دولار أمريكي عام ١٩٩٠م.

٣ـ ازداد إستخدام الحاويات في نقل السلع المشروعة وازداد بالتالي استخدامها في نقل المهربات.

٤ـ تطور الشبكات المالية العالمية وزيادة حجم المعاملات جعلا من تنظيم ومراقبة التدفقات المالية عبر الحدود أمراً صعباً فالنقود من أكثر السلع قابلية للإستبدال ويمكن تحويلها في التو واللحظة ولا يمكن إقتفاء أثرها إلاّ بعناء كبير.

٥ـ بروز بعض المدن التي تعمل كمراكز رئيسة في النظام الاقتصادي الدولي مثل هونج كونج وجنيف وباريس ولندن وموسكو وتتخذ هذه المدن مراكز للأعمال والمشاريع وتقوم بالدور الذي كانت تقوم به الموانئ البحرية في الماضي، وتستخدم أيضاً في الوقت الحاضر كمراكز لإعادة شحن السلع غير المشروعة.

٦ـ القنوات التلفزيونية الفضائية والشبكة العنكبوتية الإنترنت أدت إلى بروز سوق عالمية يحصل فيها المستهلكون على المعلومات بشأن السلع والخدمات المشروعة وغير المشروعة في جميع أنحاء العالم.

٧ـ سهلت الهجرة المشروعة وغير المشروعة تكوين شبكات إجرامية لتهريب سلع خارج دائرة التعامل وزاد من خطورة هذه الشبكات أن بعضها قائم على أساس اثني (عرقي) ومثل هذه الشبكات يصعب إختراقها لوجود دفاعات قوية أساسها القرابة واللغة والارتياب المتأصل في الأجنبي تجاه السلطة الوطنية وما غسل الأموال إلاّ جانب فرعي من المشكلة الكبرى التي تواجه الدول لإستعادة السيطرة على شبكة مالية

العالمية تعمل وفقاً لقانون السوق وليس وفقاً لمصلحة المجتمع المحلي أو المجتمع الإقليمي أو المجتمع الدولي (عيد، ٢٠٠٣: ص ص ٨-١٢).

ويتناول هذا المبحث فساد عصابات الإجرام المنظم في بند، ومراحل تكوين الشخصية العامة الفاسدة في بند ثان:

٥ . ١ فساد عصابات الإجرام المنظمة

تنمو الجريمة المنظمة وتترعرع في جو أسود يسوده الفساد وتنحدر فيه القيم وتقدر فيه قيمة الإنسان بما لديه من مال دون النظر لمصدره. والرشى والعطايا تغل يد من يأخذها وبدلاً من أن يقبض على من يرتكب جرماً يلعق حذاءاه ويقبل يده وبدلاً من السعي وراء الأدلة التي تدينه يكثف جهوده لإخفائها، وأول خط للدفاع ضد الجريمة هو الشرطة فإذا طال الفساد جهاز الشرطة أصبح عيناً للجريمة المنظمة لا عيناً عليها، لذلك تتضمن مواجهة الإجرام المنظم إختيار أفضل عناصر الشرطة أخلاقاً واستقامة وإدراكاً لمهامهم ودورهم في حفظ أمن المجتمع وأن يكون فيهم من الأخلاق القويمة والتمسك بتعاليم الدين الحنيف ما يمنعهم من السقوط في هاوية الفساد.

وارتبطت المافيا بمشاهير الفنانين ورجال السياسة وبحكم سيطرتها على شركات الإنتاج السينمائي والفرق المسرحية استاطعت أن تضع النجم في دائرة الضوء وأن تضمن له الإستمرار في هذه الدائرة طالما كان محل رضائها. كما استطاعت المافيا وخاصة في النظم الديمقراطية أن تحشد الأصوات الكافية للمرشح الذي تدعمه سواء كان مرشحاً لمقعد في البرلمان أو لمصب إداري كحاكم ولاية أو حتى لمنصب أكبر. لقد تغلغلت المافيا في جسم المجتمع الإيطالي وامتصت حيويته واخترقت كل القطاعات الحيوية

والحساسة وحدث ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وإن كان ذلك بدرجة أقل، كما أن الياكوزا متغلغلة في الحياة السياسية الاجتماعية لليابان وتوجد روابط وثيقة بينها وبين بعض أصحاب المراكز لسياسية والإدارية الحساسة في الدولة وتفجرت في الآونة الأخيرة فضائح سياسية أطاحت ببعض رموز الحكم.

وفي دراسة أجراها كسياوى زهانج[1] عن ظهور الجريمة المنظمة في الصين وتناول فيها وضعا بخمس تنظيمات إجرامية منظمة يتراوح عدد أعضائها بين ٥٠ عضوا و٢٠٠ عضوا وتعمل هذه العصابات في السطو على مصاريف والاتجار بالعقاقير المخدرة وتهريب الأشخاص وتشغيل عصابات الدعارة وتنظيم حلقات القمار وبسط الحماية وتحصيل الديون وابتزاز الأموال بالإضافة إلى مشاريع تجارية من بينها ملاهي ليلية وحمامات سونا ومطاعم وجبات سريعة وأماكن لايواء السيارات وهذه المشاريع التجارية واجهة تخفي خلفها في بعض الأحيان نشاطاً آثماً للدعارة أو القمار وقد تمكن جهاز الأمن العام الصين بضبط هذه العصابات وثبت من التحقيق أن هذه العصابات تغري الموظفين الحكومين أو تجندهم من خلال الرشوة أو التهديد على المشاركة في أنشطتها الإجرامية أو بسط حمايتهم عليها وأن موظفي الحكومة المحليين الفاسدين تجدهم حيث توجد العصابة الإجرامية المنظمة وأن بعض كبار المسئولين مثل مدير الأمن العام ومدير المصرف المحلي هم الذين أخذوا زمام المبادرة وعرضوا على العصابات خدماتهم وفي أحيان أخرى يشغل بعض زعماء العصابات وأعضائها وظائف حكومية رسمية

---

(١) زهانج أستاذ بجامعة شرق الصين للعلوم السياسية والقانونية ويعمل في الوقت الراهن بمركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي مسئولاً عن البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(زهانج، ٢٠٠١ : ص ص ٥٣ ـ ٧٢) وبينت دراسة أجراها فنكناور وفونتيس دوورد عنوانها المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ـ جارتين في مواجهة الاتجار بالمخدرات، أن عصابات تهريب المخدرات المكسيكية التي تعمل في زراعة الحشيش والأفيون وتهريب عشبة الحشيش (الماريهوانا) والهيروين والكوكاين والميثامفيتامين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لديها قدرة ملموسة في التأثير في الآخرين لإغرائهم بالمال وظهر ذلك من قيام مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI بضبط ١٥ موظفاً من القائمين بإنفاذ قوانين المخدرات وخاصة في ولاية إريزونا بتهم الفساد المقترن بالمخدرات كما تم ضبط بعض الموظفين العامين من رجال المكافحة ورجال الحدود ورجال الجمارك في الجانب الجنوبي من ا لحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بعد تلقيهم رشاو مقابل السماح لمركبات محملة بالمخدرات بالمرور في الموانئ أو تنسيق حركة المخدرات عبر الحدود مع إستغلال مناصبهم الرسمية في تمرير المخدرات من نقاط المراقبة دون إثارة للشبهات أو الكشف عن معلومات إستخبارية بشأن المخدرات. إلا أن درجة الفساد في المكسيك أكبر بكثير ففي الولايات المتحدة الأمريكية قد تلجأ العصابة إلى رشوة العديد من موظفي إنفاذ القوانين لتسهيل عملية مرور الشحنة أما في المكسيك فيمكن للعصابة أن تتعامل مع جهة واحدة عسكرية أو شرطية لكي تتولى أمر تمرير الشحنة. كما تستخدم العصابات الأموال لتهريب رؤسائها وأعضائها من السجون، ومن أشهر القضايا ضبط القائد الأعلى لحملة مكافحة المخدرات في المكسيك في شهر فبراير عام ١٩٩٧م بتهمة بسط حماية على المنظمة الإجرامية لأ مادو كاريليو (كارتل خوارس) وتسهيل أنشطتها الإجرامية وحكم عليه عام ٢٠٠٠م بالسجن سبعين عاماً (Office of the Attorney- General of the Republic oF Mexico 2000 C)(رويز ٢٠٠١م: ٢١).

وفي نفس السياق يؤكد بحث زهانج وتشن عن تهريب الأشخاص من الصين إلى الولايات المتحدة الأمريكية. يؤكد البحث أن عصابات تهريب الأشخاص تضم في عقوبتها موظفين حكومين وضباط شرطة وأن من العوامل الجوهرية في تسهيل عمليات التهريب الرشوة والفساد المنتظمين وأن المسئولين الحكومين الصينين يقبلون الرشاوى لقاء صرف جوازات سفر صينية كما تدفع الرشاوى لسلطات إنفاذ القوانين في كثير من بلدان العبور لمساعدة المهاجرين غير الشرعيين على دخول بلدانهم ومغادرتها. (زهانج، تشن ٢٠٠١: ص ص ٣٥-٣٦).

إن الإجرام المنظم يضعف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة التي يمارس فيها نشاطها الآثم مما يؤدي إلى جعل هذه المؤسسات غير قادرة على العمل على النحو الذي يحقق الفائدة المرجوه منها. وفي بعض الأحيان تحل تنظيمات الجريمة المنظمة محل السلطة المركزية كحاكم ومنفذ مشرع. ولعل المثل على ذلك هو ماحدث في إحدى دول أمريكا اللاتينية في أوائل الثمانينات حيث أصبح الحكم في هذه الدولة يوصف بأنه حكومة المخدرات (Narcocrasy) لأن الحاكم وأعضاء حكومته قد أتت بهم إلى الحكم عصابة من عصابات الإجرام المنظم. مثال آخر على التسلل داخل المؤسسات السياسية وإفسادها ماحدث ويحدث في بعض الدول العربية والأجنبية حيث يحصل مجرم ينتمي إلى عصابة من عصابات الإجرام المنظم على عضوية البرلمان في بلده وبالتالي يصبح عضوا في المؤسسة التي تسن التشريعات في التي تكافح الجريمة المنظمة (عيد ١٩٩٩م: ١٢٥) وقضايا الفساد التي صدر فيها أحكام بالإدانة في دولة عربية إفريقية في الفترة الأخيرة طالت ضباط شرطة دوزراء ومحافظين (سلطة تنفيذية)

وأعضاء في البرلمان (سلطة تشريعية) وقضاة الأمر الذي يؤكد أن القضاء العادل المستقل المحايد لايخشى في الحق لومة لائم لايحابي المنتسبين له .

واحدث قضايا فساد عصابات الإجرام المنظم نشرتها صحيفة الأهرام المصرية في عددها الصادر ٩ يوليو سنة ٢٠٠٣م عند قيام السلطات الألمانية بالتحقيق مع ألماني يشغل عدة مناصب فهو نائب رئيس المجلس المركزي لليهود في المانيا ومقدم لأهم برامج الحوارات السياسية في التليفزيون الألماني وعضو في الهيئة القيادية للحزب المسيحي الديمقراطي ورئيس لمجلس يهود أوربا وكان هذا الشخص متورط في تسهيل العمليات الإجرامية لشبكة من شبكة الدقيق الأبيض وانتهى التحقيق بإعترافه بجرمة وتخليه عن جميع مناصبة العامة وقبوله دفع غرامة قدرها ١٧ ألف يورو .

وفي بعض الدول المنتجة للمخدرات إستطاعت عصابات تهريب المخدرات أن تشتري بأموالها بعض كبار المسئولين ومن لم يقرأ أخبار الشخصية الأولى المسيطرة على مقدرات الناس في إحدى دول أمريكا اللاتينية في الوقت التي سيطرت عليه العصابات الإجرامية المنظمة التي تهرب الكوكاين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتفسد عائدات هذه الإجرام وكانت النهاية القاء القبض عليه كأي مجرم ومحاكمته في الولايات المتحدة الأمريكية والحكم بسجنه عشرين عاماً مازال ينفذها داخل السجن .

ويستخدم المهربون المال في إغراء العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات لتسهيل نشاطهم الآثم في تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، ففي مصر قام زعيم عصابة لتهريب المخدرات تضم مصريين ولبنانيين بعرض مبلغ مليون جنيه على أحد كبار الضباط المسؤولين عن حراسة ساحل سيناء الشمالية مقابل قيامه بتسهيل إنزال شحنات متوالية من المخدرات على هذا

الساحل قرب العريش، وقد قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوضع خطة لضبط العصابة قوامها قيام السيد الضابط بمسايرة زعيم العصابة حتى يتم إحباط عمليات تهريب المخدرات، وقد كللت الجهود بالنجاح، وتم ضبط أفراد العصابة حال قيامهم بإنزال ٢,٣ طن من الحشيش على الشاطئ بعد معركة عنيفة لقى فيها أحد المهربين مصرعه ولا يقتصر الأمر على تقديم الرشاوى إلى العاملين في أجهزة ضبط جرائم المخدرات بل كثيراً مايحاول أفراد هذه العصابات شراء ذمم العاملين في مجال العدالة الجنائية وخاصة أجهزة التحقيق والحكم بهدف حفظ قضايا المخدرات المتهم فيها بعض أفراد العصابة أو الحصول على أحكام بالبراءة فيها. . وعادة ما يكون الأسلوب الذي يلجأ إليه المنحرفون في جهاز العدالة الجنائية هو تغيير الحقيقة في أوراق التحقيق سواء بتزوير أقوال الشهود أو تقارير المعمل الجنائي أو بإعدام ملف القضية واصطناع ملف آخر بدلاً منه يحمل في ثناياه أدلة براءة المتهم أو المتهمين. . وكثيراً ما يلجأ المتهمون في قضايا المخدرات إلى نوعين من المحامين: الأول: محام متمكن عادة ما يكون أستاذاً في إحدى كليات الحقوق وذلك لتنفيذ أدلة الإتهام بموضوعية، والثاني للدروب الخلفية ينحصر دوره في إغراء ذوي النفوس الضعيفة أملاً في سرقة ملف القضية أو حرقة أو تزويره.

وفي إحدى الدول العربية تمكن محام واحد من تزوير تقرير المعمل الجنائي في أكثر من مائة قضية.

وفي ميامي إخترقت عصابات المتجرين بالمواد المخدرة شرطة ميامي الأمر الذي دفع السلطات إلى تغيير جميع أفراد الشرطة بالكامل (عيد ١٩٩٠م: ص ص ٦٤, ٦٥)

٥ . ٢ مراحل تكوين الشخصية العامة الفاسدة

المراحل التي يمر بها الفساد ذكرها بيتروس فان دوينة ا لأستاذ بجامعة تلبرغ الهولندية في مقال له عن الفساد نشرته مجلة منتدى حول الجريمة والمجتمع المجلد الأول ـ العدد الثاني الصادر في شهر ديسمبر عام ٢٠٠١م عن مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ـ المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وركز فيه على ضرورة محاربة الفساد باستخدام مبدأين : الشفافية والمحاسبة حتى نحول دون حشد الموالين والأتباع وإيثار الأقارب بالوظائف ولن يكون ذلك إلا بالأخذ بنظام المجتمع الحر المفتوح والقائد الصالح المستعد للمحاسبة على ملأ من الناس .

والمعروف أن عصابات الإجرام المنظم تركز جهودها على إفساد قادة الأجهزة لأنها تعلم أن الفساد مرض من أمراض القيادة فالسمكة تتعفن من رأسها ثم يسري الفساد في جسمها وذلك وضع طبيعي لأن القائد الذي يخاف ربه ويعرف كيف يمارس عمله بإخلاص وإتقان من السهل عليه أن يكشف الفساد في بداياته ويوأده في مهده ويقود سفينته بسلاسة إلى بر الأمان .

ولو نظرنا لأي شركة أو منظمة فاسدة لعرفنا أن الفساد قد بدأ فيها بسلوك غير فاسد ولكن مشكوك في أمره ولكن مع تحقيق القائد نجاحات في عمله واشتهاره بالأمانة في أدائه وثقة الرؤساء والمرؤسين في قدراته ينسون له عثراته وبعد أن تشنف أذنه مديح الأتباع ونفاق الملتفين حول كرسيه يبدأ في إستثمار هذا النجاح لصالحه فيقنع نفسه بأن أبهة المنصب لازمه لتيسير أعماله فيبدأ مرحلة الإسراف بإقامة حفلات الطعام والشراب واقتناء السيارات الفخمة لتنقلاته وإعادة بنائها وتزويدها بأفخم مستلزمات الحمام .

ومع غياب النقد لتلك التصرفات يبدأ إستغلالها في الحصول على عائد مالي لنفسه .

ومع ازدياد ما يحققه القائد من نجاح يزداد التغاضي عن نزواته ويظهر في شركته أو منظمته طبقة من المرءوسين لديهم القدرة على تبرير نفقاته والتغطية على إنحرافاته أما من يجرؤ من مرءوسية على الإحتجاج فمصيرهم الإغتراب داخل المناخ السائد الفساد وينتهي بهم الحال إلى ترك المؤسسة كرهاً أو اختياراً . ومن الطبيعي أن يحل محلهم مرءوسين جدد يتم اختيارهم وفق معايير فاسدة تؤدي إلى إنسجامهم مع جو المؤسسة و التفاني في خدمة قائدها .

وتأتي بعد ذلك المرحلة الهامة مرحلة تقمص القائد شخصية المالك الذي ورث المكان والأصول والأشخاص عن أسلافه بعد أن إستخف مرءوسية فأطاعوه في هذه المرحلة يقول القائد : «أنا المنظمة . . . والمنظمة أنا» . ومع تصاعد الإنفاق بحجة التمثيل المشرف للممثل المنظمة يصبح من الصعب التمييز بين ما ينفق لصالح المنظمة وما ينفق لصالح قائدها . وعادة مايشعر القائد المالك بالحرية في تعيين من يشاء بغض النظر عن مستوى الكفاءة وعادة ماتكون كفاءة المعينين دون المتوسط لأن الموهوبين معروفون بالشغب خاصة عند المطالبة بحقوقهم وبذا تتراجع مظاهر الولاء للمؤسسة وتحل محلها الرغبة في الحصول على نصيب الكعكة والغنائم والإمتيازات .

وفي المرحلة التي تليها يتم حشد الموالين والأتباع من الأشخاص الذين يعترفون بجميل القائد ويحرصون على عدم عض ا ليد التي أطعمتهم وإذا كان القائد قد عين حصانه في منصب عال فإن رؤساء الوحدات في المنظمة سيحولون المؤسسة إلى حديقة حيوانات . أشخاص يعينون في وظائف لا معنى لها ولا عائد من ورائها وإهدار لمبدأ الشخص المناسب في المكان

المناسب والذي كثيراً ما يتغنى الفاسدون بتطبيقه، وفتح الباب على مصراعية أمام العطايا والمنح والعمولات، وتنشأ التدفقات النقدية السوداء والتلاعب بالأسعار والمبيعات والعطاءات، وعادة مايشتري القائد صمت مرءوسية بمكافآت تتراوح بين مجاملات بسيطة وترقيات سريعة، وعادة ماينقل المشاكسين إلى أماكن آمنة ويهددون بالفصل المشين إذا ما تجاوزوا الخطوط الحمراء (دوينة، ٢٠٠٢م: ص ص ٧٣ـ ٩٥).

ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي أخذت على عاتقها محاربة الفساد المنظمة الدولية للشفافية ومقرها برلين وقد وضعت هذه المؤسسة عشرة معايير لقياس الفساد في المعاملات ووزعتها على الشركات الأجنبية التي تنفذ أعمالاً في ٥٤ دولة وقسمت الدرجات إلى عشر درجات تحصل الدولة النظيفة تماماً على ١٠ درجات وتحصل الدولة التي تسيطر عليها الرشوة والإبتزاز على معاملات الأعمال بها على صفر. وقد حصلت ٢٨ دولة على أكثر من خمس درجات أولها السويد التي حصلت عام ١٩٩٥م على ٩,٤٣ درجة ارتفعت عام ١٩٩٦م إلى ٩,٥٥ وآخرها اليونان التي حصلت عام ١٩٩٥م على ٥,٠١ إنخفضت عام ١٩٩٦م إلى ٤,٠٤ درجة. بينما حصلت ٢٦ دولة على أقل من خمسة أولها تايوان التي حصلت عام ١٩٩٥م على٤,٩٨ درجة إرتفعت إلى ٥,٠٨ درجة عام ١٩٩٦م وآخرها نيجيريا التي حصلت عام ١٩٩٥م ٠,٦٩ درجة أي أقل من واحد.

والغريب أن الدول الإسلامية محل الدراسة احتلت في القائمة المراكز: ٣٠, ٣٣, ٤١, ٤٥, ٥١, ٥٣. وقد دافع وزير مالية الدولة رقم ٥١ عن بلاده في صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ٦/ ١٠/ ٢٠٠٢م قائلا إن الدول الغربية هي التي علمت بلاده الفساد إذ أن الفساد يتنقل من البلدان المتقدمة إلى الدول النامية.

٦ . مكافحة فساد الجريمة المنظمة

في عقد التسعينيات نشطت بعض الحكومات وخاصة في الغرب في محاربة ظاهرة تنذر بخطر جسيم وهي ظاهرة «المخدرات والجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد والمرتبط بها» واكتشفت هذه الحكومة بعد فترة أن الفساد مثل السوس ينخر في أعماق الشجرة الضخمه وأن الحرب لاتنال إلا من السوس الظاهرة على السطح وتترك السوس في الداخل يتكاثر وينتشر في ساق الشجرة وفروعها (دوينه ٢٠٠١، ص ٩٠) ولذا ونحن في عام ٢٠٠٣م نجد أن الفساد إزداد توحشاً والإجرام المنظم إزداد إنتشارا وسطوة. ومن ثم نرى أن مكافحة الفساد المقترن بالجريمة المنظمة يجب أن يتناول مجالين المجال الأول جانب الفساد والمجال الثاني مجال الجريمة المنظمة . لا يمكن اعطاء أولوية لمجال على المجال الآخر بل يجب أن يتم التناسق والتوازن بين الجهود المبذولة في المجالين ذلك لأن الفاسدين يسهلون عمل ا لعصابات الإجرامية المنظمة ويكبلون مكافحي الإجرام المنظم ويسعون إلى إخفاء أو تدمير الأدلة التي تدينهم بينما تسهم الجريمة المنظمة في نشر الفساد وخاصة في دول يعاني أبناؤها الفقر أو الجشع وهي قادرة على فرض الفساد عن طريق الترغيب أو الترهيب .

٦ . ١ مكافحة الفساد

والمجتمع الدولي يؤمن إيماناً عميقاً أن إجراءات مكافحة الفساد الناجحة تقوم على أساس التزام قوي وثابت من الحكومات بمحاربة تلك الظاهرة في كل مظاهرها ، وأن أي برنامج ناجح لمكافحة الفساد يستلزم وجود أجهزة والقيام بأنشطة على النحو التالي :

١ ـ جهاز عدالة جنائية فعال ونزيه تتمتع هيئته القضائية بالإستقلال وحرية إتخاذ القرار .

٢ ـ صحافة حرة ونزيهة ويقظة .

٣ ـ تدريب فعال ومستمر لأجهزة إنفاذ القوانين ، وسلطات التحقيق ، وأجهزة مراجعة الحسابات والرصد .

٤ ـ مشاركة المجتمع المدني وتضامنه وتعاونه بصورة نشطة وذلك يتطلب العمل على تغيير مواقف الناس وفهمهم لحقيقة الفساد حتى يسهل إحباط ما للفساد من طابع رضائي .

٥ ـ الزام الموظفين بالإفصاح عن ممتلكاتهم عند بدء العمل وأي تطور يحل بها حتى يمكن محاسبتهم على الكسب غير المشروع ولا يقتصر ذلك على العاملين في الحكومة بل يجب إمتداده إلى أعضاء السلطة القضائية وأعضاء السلطة التشريعية وكل من يعهد إليه بخدمة عامة .

٦ ـ إعتبار جرائم الفساد من الجرائم الموجبة للتسليم ولا يجوز رفض التسليم بدعوى أن بعض هذه الجرائم سياسية .

٧ ـ لا يجوز أن تحول السرية المصرفية دون تتبع أموال الفاسدين وتجميدها ومصادرتها .

٦ . ٢ مكافحة الجريمة المنظمة

اهتمت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمكافحة الفساد فرسم المؤتمر السابع صورة لملامح الجريمة المنظمة ، ووضع المؤتمر الثامن مبادئ توجيهية تستهدى بها الدول في وضع إستراتيجيتها لمكافحة الجريمة المنظمة ، وهذه المبادئ التوجيهية مقسمة إلى جزأين الجزء الأول

خاص بالتدابير الوطنية والجزء الثاني خاص بالتعاون الدولي. وركز الجزء الأول على الإجراءات الوقائية (إيقاظ الرأى العام وتعبئة جميع الجهود الحكومية والتطوعية، وتشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة، والبحث عن وسائل متطورة لمنع وقوع الجريمة المنظمة أو التقليل من آثارها، وتحسين فعالية إنفاذ القوانين الجنائية شريطة إحترام حقوق ا لإنسا ن، والإهتمام بتدريب العاملين في نظام العدالة الجنائية، وعلى التشريع الجنائي (وخاصة قيام الدول المتقدمة النمو بمراقبة المشروعات التي يتولاها مواطنوها في الدول النامية للحد من قيام هؤلاء بإفساد المسئولين في ا لدول النامية، وعلى التحقيق الجنائي (استخدام أساليب جديدة وتقنيات حديثة في التحقيق حماية الشهود والإهتمام بضحايا الجريمة) وعلى إدارة العدالة الجنائية (إنشاء أجهزة متعددة التخصصات لمواجهة مختلف أنشطة الجريمة المنظمة وزيادة سلطات أجهزة إنفاذ القانون في إطار الشرعية، وزيادة فعالية سلطات التحقيق وسلطات الحكم). وركز الجزء الثاني على إستحداث ترتيبات جديدة لدعم التعاون الدولي واستخدام التقدم التكنولوجي في مجال الحد من اختراق المجرمين لحدود الدول، وإنشاء قواعد معلومات عالمية، ودعم التعاون التقني وتقديم خدمات إستشارية ذات وتبادل التجارب والخبرات وتقديم الدول الفنية بالمال أو الخبرات والمنظمات الدولية للدول التي تحتاجها وتطلبها.

وجاء المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ليصدر إعلان نابولي السياسي الذي كشف عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق مزيد من التعاون الفعال للتنسيق بين أحكام التشريعات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، وترسيخ التعاون الدولي على مستوى الشرطة

والنيابة العامة والقضاء بالإضافة إلى توحيد قوى مكافحة الجريمة على أن المشارك معها الجمهور ووسائط الإعلام وأوساط الأعمال المشروعة والقطاع الخاص .

وأخيراً وليس آخراً جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتضع نظاما غير مسبوق للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة يضم لأول مرة في تاريخ الإتفاقيات تعاوناً في التحقيقات المشتركة وفي أساليب التحرى الخاصة وفي تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين وفي مجال إنفاذ القوانين وفي جمع تبادل المعلومات وتحليلها . وهذا النظام المتطور للتعاون إستفاد من إتفاقيات مكافحة الجريمة السابقة وفيما يلي أهم ماتضمنه النظام من أحكام :

١ ـ تسليم المجرمين

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة وهو لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة الذي ارتكبوا جريمتهم فيه ، وواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة .

والإتفاقيات لا توجد هذا الواجب إنما تنظم كيفية القيام به فتحسم كل خلاف بشأن أحقية التسليم والحالات الجائز فيها ، ويؤيد ذلك القرار الذي اتخذه مجمع القانون الدولي في اجتماعة في أكسفورد عام ١٨٨٠م والذي جاء فيه (ليست المعاهدات هي التي تجعل من التسليم عملاً يستند إلى القانون ويجوز إجراء التسليم ولو لم تجد رابطة تعاقدية) .

وقد نصت الإتفاقية على تسليم المجرمين في المادة ١٦ منها وأهم أحكام هذه المادة ما يلي :

١ ـ اشترطت الإتفاقية إزدواجية التجريم أي أن يكون الفعل مجرماً في الدولة طالبة التسليم وفي الدول المطلوب منها تسليم المجرم (المادة ١٦ فقرة١) وهو شرط مأخوذ به في جميع الإتفاقيات التي تضمنت أحكاماً خاصة بتسليم المجرمين.

٢ ـ لم تشترط الإتفاقية أن يكون الفعل المجرم على درجة من الجسامة ذلك لأن الإتفاقية تعالج أحكام التسليم في شأن مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي جرائم على درجة كبيرة من الجسامة.

٣ـ اعتبرت الإتفاقية أن الجرائم المنصوص عليها فيها تعد من الجرائم الموجبة للتسليم طبقاً لأي معاهدة تسليم سارية بين الدول الأطراف أما بالنسبة لمعاهدات تسليم المجرمين المزمع عقدها بين الدول فقد طالبت الإتفاقية الدول الأطراف بإدراج الجرائم المنظمة المنصوص عليها فيها في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في هذه المعاهدات (م ٦ ، فقرة ٣).

٤ ـ نصت الإتفاقية على جواز إعتبارها سنداً للتسليم في الحالات التي تشترط فيها الدولة المطلوبة إليها التسليم وجود معاهدة بينها وبين الدولة الطالبة، وأن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة عند إيداعها صك التصديق على الإتفاقية بقبولها إعتبار هذه الإتفاقية سنداً للتسليم (م ١٦ الفقرتين ٤, ٥ / أ).

٥ ـ إذا لم تقبل ا لدولة الطرف إعتبار الإتفاقية سنداً للتسليم وجب عليها أن تسعى إلى إبرام معاهدات لتسليم المجرمين مع باقي الدول الأطراف، (م ١٦ ، فقرة / ب).

٦ ـ على الدول التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين أن تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية من الجرائم الخاضعة للتسليم (م ١٦ ، فقرة ٦).

٧ ـ تسليم المجرمين يخضع للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف المتلقية لطلب التسليم (م ١٦ / ٧٠) وهذا الشرط نمطي ومنصوص عليه في جميع معاهدات تسليم المجرمين.

٨ ـ إذا رفضت الدولة المطلوب إليها التسليم الإستجابة للطلب بحجة المواطنة وجب عليها أن تحاكم الشخص وفقاً لقانونها وأن تتعاون مع الدولة الطالبة في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية الملاحقة (م ١٦ فقرة ١٠).

٩ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوم عليه بحكم بات جاز للدولة المطلوب إليها التسليم إذا سمح قانونها بذلك أن تنفذ الحكم على المحكوم عليه إذا كان من مواطنيها داخل إحدى مؤسستها العقابية (م ١٦، فقرة ١٢).

١٠ ـ يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الإستجابة للطلب إذا كان لديها أسباب جوهرية للإعتقاد بأن طلب التسليم قدم الفرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب العنصر أو الديانة أو الجنس أو الرأي السياسي(م ١٦، فقرة ٤) ولكن لا يجوز للدولة أن تمتنع عن التسليم بحجة أن الجريمة مالية وإلاّ أخرجنا جرائم غسل إيرادات الجرائم المنظمة من عداد الجرائم التي يشملها التسليم (م ١٦ فقرة ١٥).

١١ ـ قبل رفض طلب التسليم ينبغي للدولة المطلوب إليها التسليم أن تتيح فرصة للتشاور وتبادل الرأي وتقديم المعلومات من قبل الدول طالبة التسليم (م ١٦، فقرة ١٣).

١٢ ـ ينبغي معاملة الشخص المطلوب تسليمه معاملة تتسم بالعدل الإنصاف وإحترام الحقوق والحريات والضمانات في جميع مراحل تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم (م ١٦، فقرة ١٣).

٢ـ تنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية

المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والمسجونون في سجون دولة غير دولتهم مشكلة تسبب إيذاءً نفسياً جسيماً لذويهم وتكبدهم نفقات طائلة إذا ما عن لهم زيارتهم كما تثقل كاهل بعثات الدولة الدبلوماسية في الدول التي صدر الحكم على رعاياها فيها .

لذا عقدت إتفاقيات كثيرة منذ عقد الثمانينيات تنص على تبادل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لكي ترفع الهم عن الأهل وتخفف من حجم عمل قنصليات الدول التي ينتمي المذنبون إلى جنسيتها، ومن هذه الإتفاقيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي نصت في المادة السابعة عشرة على أنه يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في جرائم منظمة عبر وطنية إلى أقاليمهم لإكمال مدة عقوبتهم في مؤسساتها الإصلاحية .

الجدير بالذكر أن الطلب في تسليم المجرمين يقدم من الدولة التي تخضع الجريمة لقانونها بينما الطلب في نقل المحكوم عليهم يقدم من دولة تقع الجريمة على أرضها ولكن المجرم يحمل جنسيتها وتسليم المجرمين يقتضي وجود الجاني سواء كان متهماً أو محكوماً عليه على أرض الدولة المطلوب منها التسليم بينما طلب نقل المحكوم عليه محله أن الشخص مسجون في سجون الدولة المطلوب إليها نقله تنفيذاً لحكم بات استنفذ طرق الطعن فيه كما أن تسليم المجرمين لا يحتاج لمعاهدة بل يمكن أن يتم بناء على العرف الدولي والمعاملة بالمثل بينما نقل المحكوم عليه يسلتزم وجود معاهدة تسمح به .

٣ ـ الإنابة القضائية

مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية، يعني أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة أمن الهيئة القضائية في الدولة القيام ببعض الإجراءات لحسابها، وتجري الدول على إجابة طلب الإنابة حتى ولو لم يكن بينها إتفاقات دولية تطبيقاً لمبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل إلاّ أن وجود إتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية ويبين حدوده ويمكن أن تشمل الإنابة جميع إجراءات التحقيق كسماع الشهود والمواجهات وندب الخبراء وضبط الأشياء والتفتيش وسؤال المتهمين على أنه لا يجوز في الإنابة القضائية طلب حبس المتهم المراد إستجوابه لأن هذا والإجراء لا يتخذ فقط إلاّ في إطار تسليم المجرمين.

أجازت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية طلب المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات الإجراءات القضائية لأي غرض من الأغراض التالية:

١ ـ الحصول على أدلة.

٢ ـ سماع شهادة الشهود.

٣ ـ تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتحفظ على المضبوطات.

٤ ـ معاينة الأماكن والأشياء.

٥ ـ تقديم المعلومات والأدلة وتقارير الخبراء.

٦ ـ تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدق عليها منها.

٧ ـ إقتفاء أثر العائدات الإجرامية أو الممتلكات أوالأدوات أوالأشياء الأخرى لأغراض الحصول على أدلة.

٨ ـ تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية في سماع الشهود والذي يتعذر سفرهم إلى إقليم الدولة الطالبة بعقد جلسة إستماع في الدولة متلقية الطلب تصور بالفيديو ويحضرها مندوبون عن السلطة القضائية في الدولة الطالبة .

ولايجوز رفض الإنابة بدعوى السرية المصرفية أو بدعوى أن الجريمة مالية . ولكن يجوز رفض الإنابة في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : يجوز رفض الإنابة إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام المادة ١٨ من الإتفاقية .

الحالة الثانية : يجوز رفض الإنابة إذا رأت أن تنفيذها يمكن أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية .

الحالة الثالثة : إذا كان قانونها يحظر سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب .

الحالة الرابعة : إذا كانت الإستجابة للطلب تتعارض مع نظامها القانوني .

ويتعين على الدول قبل رفض الطلب التشاور مع الدولة الطالبة لبحث أسباب الرفض والوصول إلى حل يرضي الطرفين .

ويتعين تقديم الطلب كتابة وفي الحالات العاجلة يجوز تقديم الطلب شفاهة إذا وافقت الدولة المطلوب منها على ذلك على أن يؤكد كتابة وعلى كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لديها عند إيداع صك التصديق على الإتفاقية .

وأن تعين كل دولة طرف في الإتفاقية سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالته إلى السلطة المختصة بالتنفيذ ، بإبلاغ إسم هذه السلطة إلى الأمين العام عند إيداع

صك التصديق عن الإتفاقية ويمكن للدولة أن تشترط أن تمر المراسلات إلى هذه السلطة عبر القنوات الدبلوماسية وفي الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شريطة موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة على ذلك .

ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية مايلي:

ـ اسم السلطة مقدمة الطلب وهويتها .

ـ موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم السلطة القائمة به بالإضافة إلى ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع .

ـ وصف المساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف إتباعة .

ـ هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته وأية معلومات عنه كلما أمكن ذلك .

ـ الغرض الذي تلتمس الدولة من أجله الأدلة أو المعلومات .

٤ ـ أحكام تنفيذ طلب المساعدة القانونية

يجوز نقل أي شخص مسجون من الدولة متلقية الطلب إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته بشرط موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم بسبب النقل وطبقاً للشروط التي تنفق عليها الدولتان .

ولا يجوز ملاحقة هذا الشخص بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته لإقليم الدولة التي نقل منها مالم توافق الدولة على ذلك ،

حتى ولو كان الشخص لا يتمتع بجنسية الدولة التي نقل منها أو كان يتمتع بجنسية الدولة التي نقل إليها، وتحتسب المدة التي يقضيها قيد الإحتجاز في الدولة الأخرى ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه، وعلى الدولة التي نقل إليها المسجون أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها فور إنتهاء المساعدة، ولا يجوز لهذه الدولة أن تطلب تسليمه أو تخلي سبيله إلاّ إذا تم الإتفاق بين الطرفين على ذلك، ويجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب من الدولة الطالبة معلومات إضافية إذا كانت هذه المعلومات لازمة لتنفيذ الطلب أو لتسهيل تنفيذه.

يجوز للدولة الطالبة أن تشترط إضفاء السرية على الطلب ومضمونه وإذا تعذر على الدولة متلقية الطلب تنفيذ ذلك وجب عليها إخطار الدولة الطالبة على وجه السرعة، ولا يجوز للدولة الطالبة إستخدام المعلومات أو الأدلة التي حصلت عليها من جراء تنفيذ الطلب إلاّ في الحالة المطلوب تنفيذ الإجراءات من أجلها ويستثنى من ذلك إذا كانت الأدلة أو المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تبرئة شخص من قضية أخرى وعلى الدولة الطالبة أن تبلغ الدولة التي حصلت منها على المعلومات أو الأدلة بذلك دون إبطاء.

يتعين على الدولة متلقية الطلب تنفيذ المساعدة المطلوبة في أقرب وقت ممكن ويجوز لها أن تؤجل تنفيذ المساعدة إذا تعارضت مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر حسب الإقتضاء في إمكانية عقد إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية موضوعها تبادل المساعدات القانونية.

من هذا الإستعراض يتضح أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إهتمت بإضفاء الشرعية على الإجراءات التي تتخذ في

إطار من التعاون الدولي فطالبت الدول الأطراف بعقد إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لخدمة الأغراض المتوخاة من أحكام الإتفاقية أو تضعها موضع التطبيق أو تعززها كما إهتمت الإتفاقية بحماية حقوق الإنسان وتوفير الضمانات التي تحميه من أي ظلم أو تعسف حتى ولو كان متهماً بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية.

٥ ـ التحقيقات المشتركة

يحسب لهذه الإتفاقية السبق في الإهتمام بالتحقيقات المشتركة والدعوة إلى تشكيل هيئات تحقيق مشتركة بين أكثر من دولة مع كفالة الإحترام لسيادة الدولة الطرف التي يجري التحقيق داخل إقليمها (م ١٩) وذلك جرياً وراء منهج الإتفاقية في الحفاظ على الشرعية داخل أقاليم الدول. (عيد ٢٠٠٣: ص ص ١٦ ـ ١٩)

٦ـ التعاون الأمني

١ ـ تعاون الدول فيما بينها في إستخدام أساليب التحرى المختلفة اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والعمل تحت ساتر وغير ذلك من أساليب التحرى مثل التحرى عن الأدلة الإلكترونية في الحواسب الآلية وفي الإنترنت. وتطلب الإتفاقية من الدول الأطراف أن تبرم عن الإقتضاء إتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف يراعى فيها مبدأ تساوى الدول السيادة كما يراعى الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية. (م ٢٠).

٢ ـ يلتزم الدول الأطراف طبقاً للمادة ٢٦ من الإتفاقية بإتخاذ التدابير الملائمة الأشخاص الذي يشاركون في جماعات إجرامية منظمة أو كانوا يشاركون فيها باللإدلاء بأي معلومات تفيد أجهزة ضبط الجرائم المنظمة

في التعرف على هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها، أو صلاتها بجماعات إجرامية منظمة محلية أو عبر وطنية، أو كشف الجرائم التي إرتكبتها هذه الجماعات أو في سبيلها إلى إرتكابها، أو أي معلومات تفيد أجهزة الضبط في تجريم الجماعات الإجرامية المنظمة من عائدات نشاطها الإجرامي. ويمكن للدولة أن تنظر في تخفيف العقوبة عمن يساعد الأجهزة ويقدم لها عونا كبيراً كما يمكن أن تنظر الدولة في اعفائه من العقوبة كما يمكن للدول أن تنظر في عقد إتفاقيات أو ترتيبات للنظر في تقرير الظرف المخفف أو الظرف المعنى لمن يقدم المعلومات للأجهزة المختصة في دول طرف وتساعد هذه المعلومات في تقديم العون للسلطات ا لمختصة في دولة طرف أخرى

٣ـ تعزيز قنوات الإتصال بين سلطات الدول الأطراف وأجهزتها ودوائرها المختصة من أجل تيسير الإتصالات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية بما في ذلك المعلومات عن جميع المتورطين أو المشتبه في تورطهم في هذه الجرائم وحركة عائدات الجرائم والأدوات والمعدات والمركبات المستخدمة في إرتكابها، وتوفير الكميات والأصناف اللازمة للتحليل. وتسهيل التنسيق الفعال وتشجيع تبادل الزيارات وتعيين ضباط إتصال إذا تطلب الأمر ذلك مع مراعاة عقد الإتفاقات أو الترتيبات التي تضفى الشرعية على هذه الأعمال.

٤ـ تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن الوسائل والأساليب الإجرامية التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة وعن التدابير المتخذه للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بالإتفاق .

٥ـ تعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها للتصدى للجرائم المنظمة

التي ترتكب بإستخدام التكنولوجيا الحديثة (م٢٧). والجدير بالذكر أن عصابات الاتجار غير المشروع هي أكثر عصابات الإجرام المنظم إستخداما للتكنولوجيا المتقدمة. وهي تستخدمها كفاءة تسليم العقاقير المخدرة وتوزيعه بواسطة إتصالات مأمونة وفورية وكذلك لحماية أفرادها وعملياتها من الوقوع في أيدي أجهزة المكافحة والتحقيق بالإضافة إلى إخفاء المعلومات المتعلقة بنقل شحنات العقاقير المخدرة بإستخدام وسائل مشفرة أو غسل الأموال عن طريق عمليات التمويل الإلكترونية بالإضافة إلى إختراق أنظمة المعلومات الخاصة بأجهزة المكافحة للتعرف عن الخطط والعاملين والمركبات المستخدمة ويتم عقد صفقات المخدرات في بعض البلاد عن طريق الإتصالات الإلكترونية المباشرة بواسطة مقاهي الإنترنت أو بالهاتف المحمول (الهيئة ٢٠٠١م: ص ص ٤٠٣) . لذا كان إهتمام الإتفاقية بتبادل الخبرة والتعاون في مجال مكافحة جرائم التكنولوجيا المتقدمة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظمة إذ مازالت كثير من الدول تفتقد إلى الخبرة في مجال مكافحة هذه الجرائم. وكثيراً مايتم تمويل أموال الرشوة المستخدمة في إفساد العاملين في ميدان العدالة الجنائية الكترونياً (عيد ٢٠٠٢).

٦ ـ يتعين على كل دولة بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية بتحليل الإتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها والظروف التي يعمل فيها الإجرام المنظم والجماعات الإجرامية المستخدمة الضالعة فيه والتكنولوجيات المستخدمة بالإضافة إلى تطوير الخبرة التحليلية ورص السياسات والتدابير الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة وتقييمها، وتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن بين الدول الأطراف ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية (م ٢٨).

٧ ـ تدابير أخرى.

سيراً على النهج الذي سنته الإتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات والذي بدأته إتفاقية جنيف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٣٦م إهتمت الإتفاقية بالأحكام السابقة الصادرة على المتهمين من محاكم دولة غير دولتهم وطالبت الدول الأطراف بإدراجها في سجلاتهم الإجرامية والأخذ بها عند النظر في أعمال أحكام العود الدولي أو في تقدير العقوبة (م ٢٢) واهتمت الإتفاقية بإزالة العوائق التي تحول دون سير العدالة سيراً منتظماً نحو تحقيق هدفها وطالبت الدول الأطراف بتجريم إستخدام القوة أو الترهيب أو الترغيب لإعاقة سير العدالة (م ٢٣).

وفي نفس السياق إهتمت الإتفاقية بالشهود وطالبت الدول بإتخاذ التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة من أي إنتقام أو ترهيب محتمل للشهود وأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. وطالبت الإتفاقية الدول الأطراف بمد هذه الحماية لضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتيسير سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار والأخذ بيدهم أثناء التحقيق والمحاكمة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع (م ٢٤، م ٢٥).

وطالبت الإتفاقية الدول الأعضاء بإنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية المعنية بالجريمة المنظمة وخاصة ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف وضبط الجرائم وتحقيقها ومحاكمة مرتكبيها (م ٢٩).

وأوصت الإتفاقية الدول الأطراف بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الإنتقالية وأن تقدم تبرعات كافية ومنتظمة لحساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل (صندوق) لدى الأمم المتحدة وخاصة مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي، ومن المستحسن أن تتضمن هذه التبرعات نسبة مئوية من قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات

التي تصادر وفقاً لأحكام الإتفاقية وأوصت بذلك أيضاً المؤسسات المالية وذلك دون مساس بالإلتزامات القائمة بشأن المساعدات الأجنبية وغيرها من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي (م٣٠).

واهتمت الإتفاقية بإجراءات المنع التي تقلل الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الإجرام (غسيل الأموال) ومنع الجماعات الإجرمية المنظمة من إساءة إستغلال المناقصات التي تجريها الهيئات العامة (الفساد) بالإضافة إلى تشجيع وضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة وخاصة المحامين وخبراء الضرائب والإستشاريين والمحاسبين وتعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله ودعوة المواطنين لكي يكون لهم دور فاعل في مكافحة الجريمة سواء بتقديم المعلومات أو بإلارشاد عن الجناة (م٣١).

والجدير بالذكر أن نفاذ الإتفاقية يبدأ في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإنضمام (م٣٨) وتنشئ الإتفاقية بعد نفاذها مؤتمراً للدول الأطراف فيها وأناطت الإتفاقية بالأمين العام الدعوة لعقده في موعد أقصاه سنة واحدة من بدء سريان الإتفاقية ويناقش هذا المؤتمر تيسير التعاون الدولي في جميع المجالات التي نصت عليها الإتفاقية خاصة في مجال ذلك توفير التبرعات للصندوق المزمع إنشاؤه لتمويل الأنشطة وتقديم توصيات لتحسين الإتفاقية وتحسين تنفيذها ويقع على الأمانة عبء توفير خدمات السكرتارية للمؤتمر. والأمل معقود على أن تستكمل الإتفاقية في القريب العاجل صكوك التصديق اللازمة لدخولها حيز التنفيذ وأن تتعاون الدول في نقل أحكام من حيز النظر إلى حيز العمل حتى تحقق هدفها في حماية العالم من خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المراجع

المراجـــع

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م)، منشورات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١م.

حسنين، مدحت (١٩٨٩م): تقرير لجنة الاقتصاد الموازي المشكلة لدراسة ظاهرة الاقتصاد الموازي في مصر وانعكاساته على الاقتصاد القومي، منشورات المجالس القومية المتخصصة، القاهرة.

دوينه، بتروس (٢٠٠٢م): هل يهبط كالجو من علياء سمائه؟ فساد في الأفعال والأقوال، منتدى حول الجريمة والمجتمع، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠١م، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ـ المركز المعنى بمنع الإجرام الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

زهانج، تشن ـ شيلدون، كولين(٢٠٠٢م) تهريب الأشخاص من الصين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، منتدى حول الجريمة والمجتمع، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠١م، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ظ المركز المعنى بمنع الإجرام الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

زهانج، كسياوى (٢٠٠٢م): ظهور الجريمة المنظمة في الصين، منتدى حول الجريمة والمجتمع، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠١، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ـ المركز المعنى بمنع الإجرام الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

عيد، محمد فتحي (١٩٩٠م): السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات ـ نذر الخطر وعلامات التفاؤل، منشورات وزارة الداخلية السعودية ـ مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

عيد، محمد فتحي (٢٠٠٣م): التعاون الأمني في بداية الألفية الثالثة. مذكرات غير منشورة مقدمة لطلبه برنامج الدكتوراه، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الفصل الدراسي الثاني، الرياض.

عيد، محمد فتحي (١٩٩٩م): الإجرام المعاصر. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيد، محمد فتحي. (٢٠٠٣م): الإنترنت ودوره في إنتشار المخدرات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

فنكنارو، فونتيس، وورد- جيمس أو، جوزيف د، جورج ل (٢٠٠٢م) المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية: جارتان في مواجهة الاتجار بالمخدرات، منتدى حول الجريمة والمجتمع، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠١م، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة- المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

مشروع المشروع المنقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثائق اجتماعات الدورة الخامسة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية لمكافحة الفساد، مارس ٢٠٠٣م، فينا.

هيئة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢٠٠٢م) التقرير السنوي لعام ٢٠٠١م، منشورات الأمم المتحدة فينا.

وثائق الدورات السادسة والسابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة، فينا.

وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نوفمبر ١٩٩٤م، نابولي.

وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، من السادس حتى العاشر، منشورات الأمم المتحدة فينا.